

السجون

مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية

تطور مفهوم السجن ووظيفته

د.عبد الفتاح خضر

السجـــــون

مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية

الناشر

المركز العربي

للدراسات الأمنية والتدريب

فهرس

المقدمـة

انطلاقًا من أهمية الفكر في الدراسات الأمنيـة، وتحقيقًـا لواقعه المتمثل في إعداد البحوث، وعقد الندوات من رجـال الأمن والقضاء وأساتذة الفكر، فقـد قـام المركـز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بعقـد ندوتـه العلميـة الأولى، وكان موضوعها السجون وتحت عنوان جامع هـو: (السجون – مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصـلاحية)، ووجهت الدعوات لحضورها إلـى سـائر الـدول العربيـة والجهات الأمنية والقضائية والعلمية فـي المملكـة العربيـة السعودية.

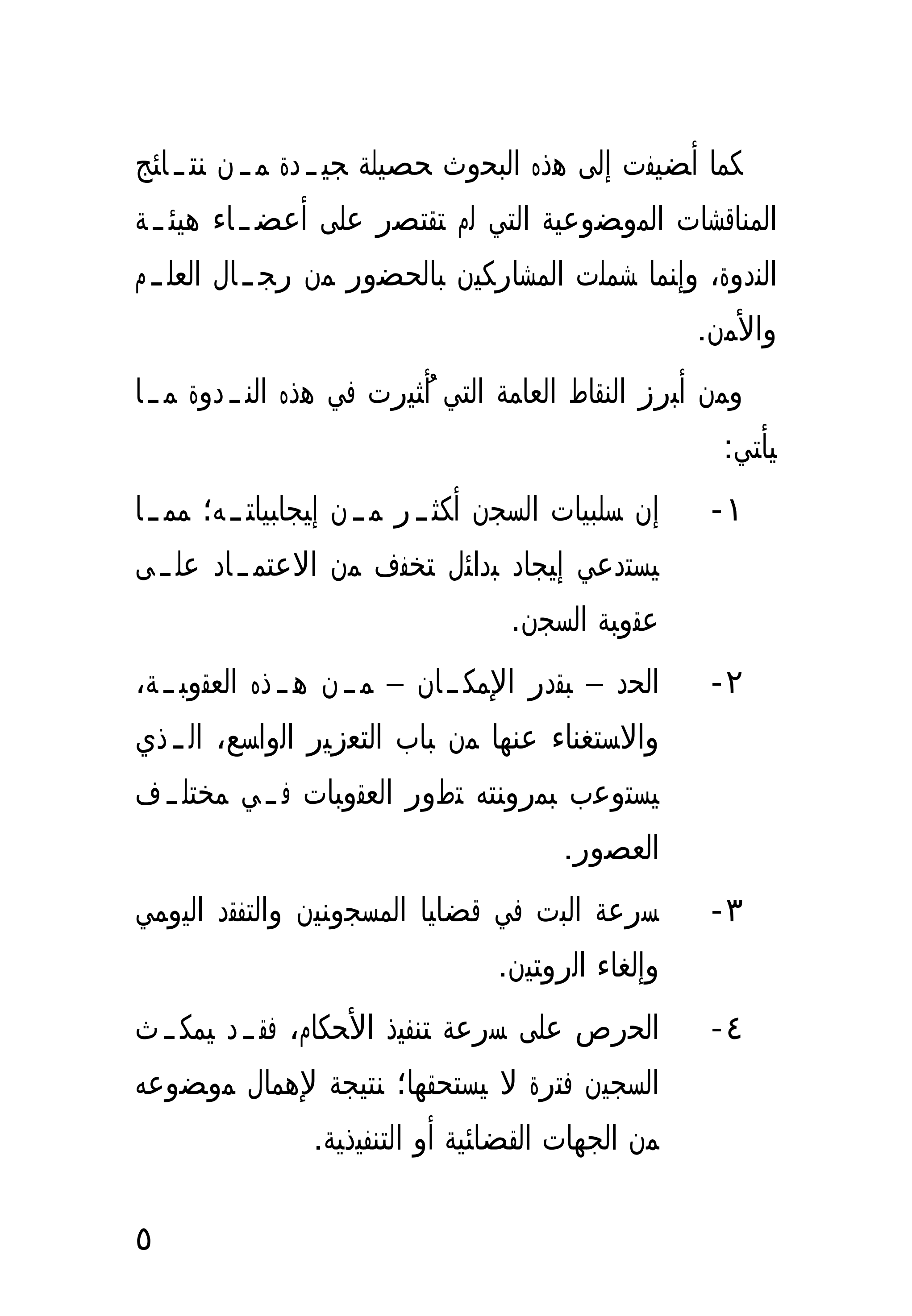
وقد اعتمد هذا الموضوع على البحوث الآتية:

١- تطور مفهوم السجن ووظيفته.

٢- بيئة السجين في ماضيه وحاضـره، وتـأثيره علـى سلوكه.

٣- موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن.

٤- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين علـى ضـوء الشريعة الإسلامية.



كما أضيفت إلى هذه البحوث حصيلة جيدة من نتائج المناقشات الموضوعية التي لم تقتصر على أعضاء هيئة الندوة، وإنما شملت المشاركين بالحضور من رجال العلم والأمن.

ومن أبرز النقاط العامة التي أُثيرت في هذه الندوة ما يأتي:

١- إن سلبيات السجن أكثر من إيجابياته؛ مما يستدعي إيجاد بدائل تخفف من الاعتماد على عقوبة السجن.

٢- الحد – بقدر الإمكان – من هذه العقوبة، والاستغناء عنها من باب التعزير الواسع، الذي يستوعب بمرونته تطور العقوبات في مختلف العصور.

٣- سرعة البت في قضايا المسجونين والتفقد اليومي وإلغاء الروتين.

٤- الحرص على سرعة تنفيذ الأحكام، فقد يمكث السجين فترة لا يستحقها؛ نتيجة لإهمال موضوعه من الجهات القضائية أو التنفيذية.

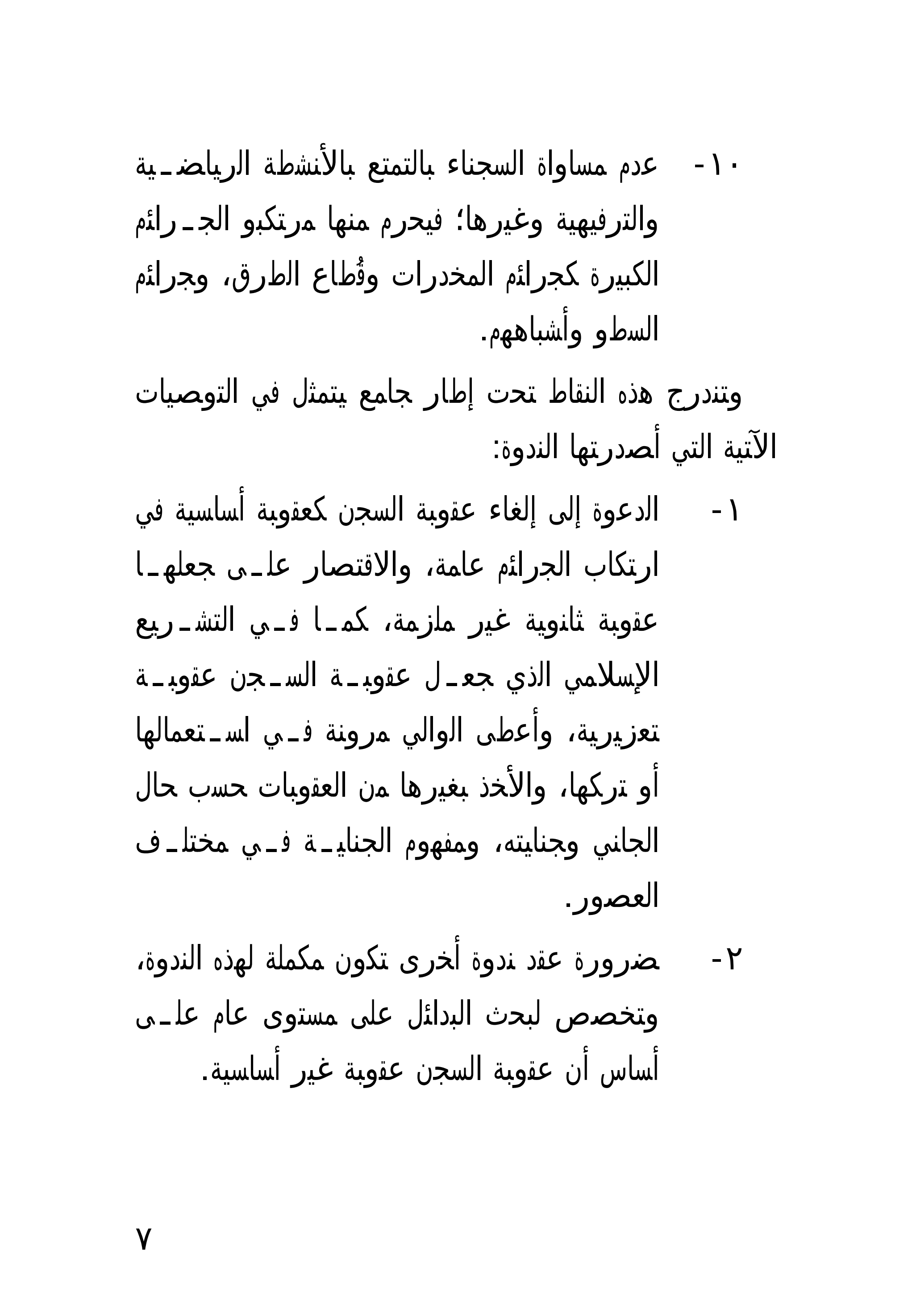
٥- تفقد السلطة القضائية للسجون والمساجين والإشراف عليها؛ للتأكد من صلاحية السجون، وتنفيذ العقوبات المقررة على المساجين دون زيادة أو نقصان.

٦- العمل على إصلاح المساجين دينيا واجتماعيا ومهنيا.

٧- وجوب تنظيم أحكام الحبس الاحتياطي (التوقيف)، من حيث مدته والسلطات التي تأمر به.

٨- منع إيقاف الأحداث الذين لم تتجاوز سنهم الثامنة عشر في السجون، أو مراكز الشرطة أو غيرها، وبعثهم حال القبض عليهم إلى دور الملاحظة المخصصة للأحداث.

٩- وجوب توفر شروط الكفاءة والاستقامة والثقة في حراس السجن والعاملين فيه، وإعدادهم إعدادا ثقافيا، وتوفير الحوافز المادية لهم، وإمداد الإدارة العاملة في هذا المجال بقوى بشرية وإمكانات مادية حتى تستطيع القيام بالمسئولية.

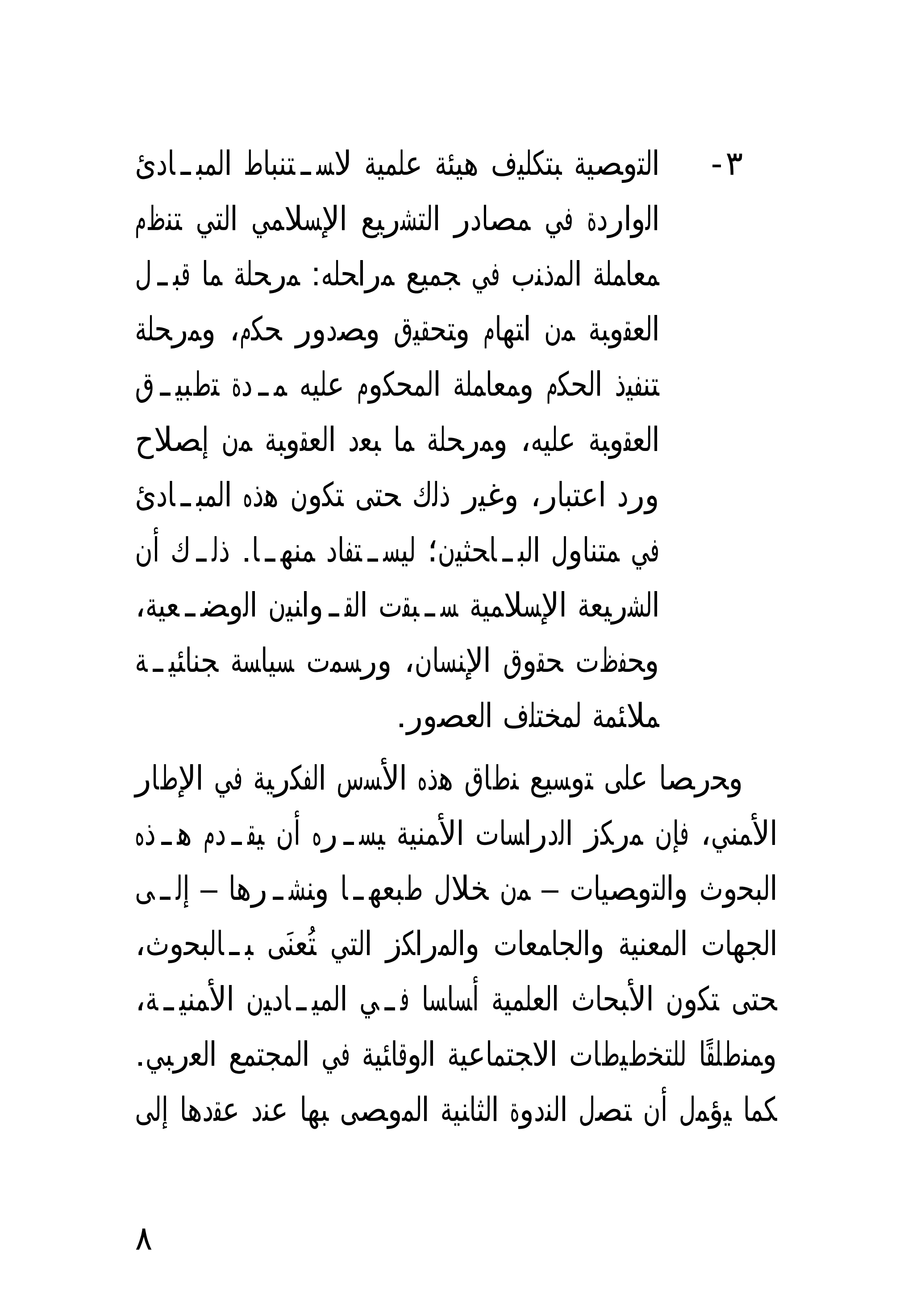


١٠- عدم مساواة السجناء بالتمتع بالأنشطة الرياضية والترفيهية وغيرها؛ فيحرم منها مرتكبو الجرائم الكبيرة كجرائم المخدرات وقُطاع الطرق، وجرائم السطو وأشباههم.

وتندرج هذه النقاط تحت إطار جامع يتمثل في التوصيات الآتية التي أصدرتها الندوة:

١- الدعوة إلى إلغاء عقوبة السجن كعقوبة أساسية في ارتكاب الجرائم عامة، والاقتصار على جعلها عقوبة ثانوية غير ملازمة، كما في التشريع الإسلامي الذي جعل عقوبة السجن عقوبة تعزيرية، وأعطى الوالي مرونة في استعمالها أو تركها، والأخذ بغيرها من العقوبات حسب حال الجاني وجنايته، ومفهوم الجناية في مختلف العصور.

٢- ضرورة عقد ندوة أخرى تكون مكملة لهذه الندوة، وتخصص لبحث البدائل على مستوى عام على أساس أن عقوبة السجن عقوبة غير أساسية.



٣- التوصية بتكليف هيئة علمية لاستنباط المبادئ الواردة في مصادر التشريع الإسلامي التي تنظم معاملة المذنب في جميع مراحله: مرحلة ما قبل العقوبة من اتهام وتحقيق وصدور حكم، ومرحلة تنفيذ الحكم ومعاملة المحكوم عليه مدة تطبيق العقوبة عليه، ومرحلة ما بعد العقوبة من إصلاح ورد اعتبار، وغير ذلك حتى تكون هذه المبادئ في متناول الباحثين؛ ليستفاد منها. ذلك أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية، وحفظت حقوق الإنسان، ورسمت سياسة جنائية ملائمة لمختلف العصور.

وحرصا على توسيع نطاق هذه الأسس الفكرية في الإطار الأمني، فإن مركز الدراسات الأمنية يسره أن يقدم هذه البحوث والتوصيات – من خلال طبعها ونشرها – إلى الجهات المعنية والجامعات والمراكز التي تُعنَى بالبحوث، حتى تكون الأبحاث العلمية أساسا في الميادين الأمنية، ومنطلقًا للتخطيطات الاجتماعية الوقائية في المجتمع العربي. كما يؤمل أن تصل الندوة الثانية الموصى بها عند عقدها إلى

نتائج إيجابية في تقديم بدائل لعقوبة السجن، وتكـون مقنعـة للأخذ بها كخطوة في مجال التغييـر والتجديـد فـي هـذا الموضوع، ورسم سياسة انتقالية حتى ينحصر استعمالها في نطاق ضيق، مع مراعاة السياسة العقابية فـي نطـاق هـذا التغيير.

وفي ختام هذه المقدمة الموجزة أرجو أن تكون هذه الندوة قد أنارت جانبا مهما في هذا السبيل، ومهدت لغيرهـا مـن الندوات جوانب أخرى مكملة؛ لتحقيق هذه الأهداف الأمنيـة التي تقوم على أساس فكري سليم.

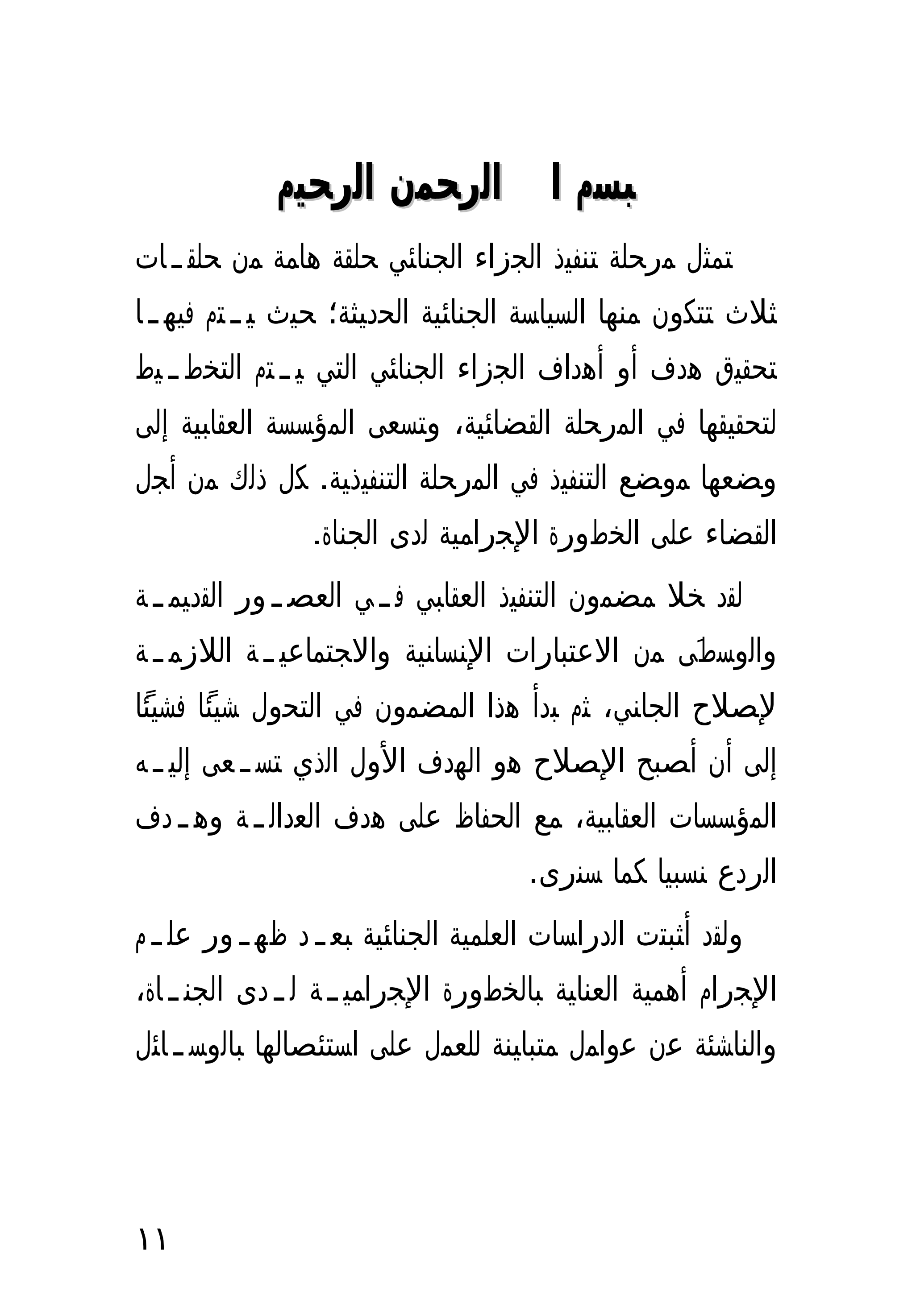
فاروق عبد الرحمن مراد

رئيس المركز

البحث الأول

تطور مفهوم السجن ووظيفته

الدكتور / عبد الفتاح خضر

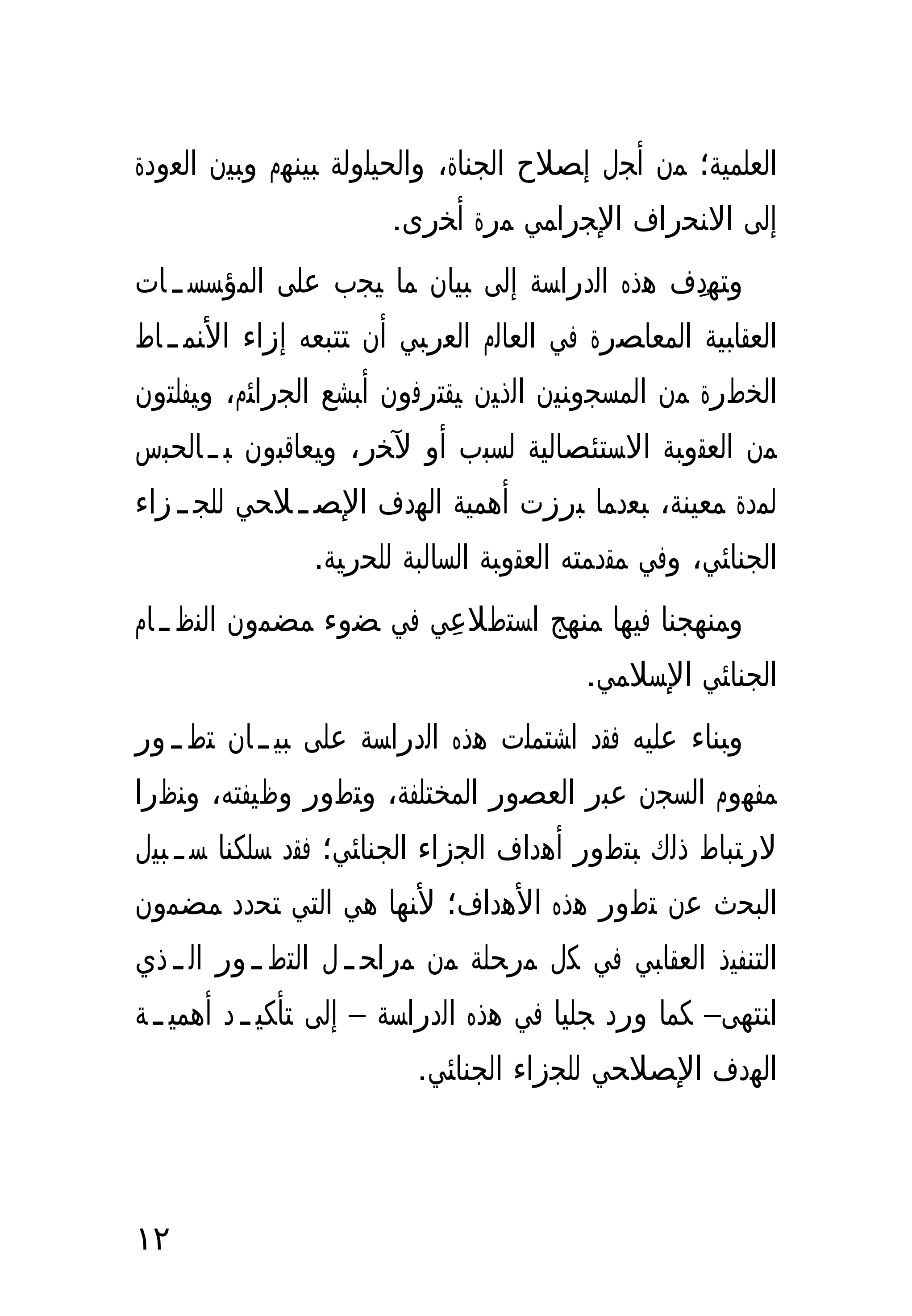


بسم ا الرحمن الرحيم

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقـات ثلاث تتكون منها السياسة الجنائية الحديثة؛ حيث يـتم فيهـا تحقيق هدف أو أهداف الجزاء الجنائي التي يـتم التخطـيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى المؤسسة العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية. كل ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة.

لقد خلا مضمون التنفيذ العقابي فـي العصـور القديمـة والوسطى من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعيـة اللازمـة لإصلاح الجاني، ثم بدأ هذا المضمون في التحول شيئًا فشيئًا إلى أن أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسـعى إليـه المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على هدف العدالـة وهـدف الردع نسبيا كما سنرى.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الجنائية بعـد ظهـور علـم الإجرام أهمية العناية بالخطورة الإجراميـة لـدى الجنـاة، والناشئة عن عوامل متباينة للعمل على استئصالها بالوسـائل



العلمية؛ من أجل إصلاح الجناة، والحيلولة بينهم وبين العودة إلى الانحراف الإجرامي مرة أخرى.

وتهدِف هذه الدراسة إلى بيان ما يجب على المؤسسـات العقابية المعاصرة في العالم العربي أن تتبعه إزاء الأنمـاط الخطرة من المسجونين الذين يقترفون أبشع الجرائم، ويفلتون من العقوبة الاستئصالية لسبب أو لآخر، ويعاقبون بـالحبس لمدة معينة، بعدما برزت أهمية الهدف الإصـلاحي للجـزاء الجنائي، وفي مقدمته العقوبة السالبة للحرية.

ومنهجنا فيها منهج استطلاعِي في ضوء مضمون النظـام الجنائي الإسلامي.

وبناء عليه فقد اشتملت هذه الدراسة على بيـان تطـور مفهوم السجن عبر العصور المختلفة، وتطور وظيفته، ونظرا لارتباط ذلك بتطور أهداف الجزاء الجنائي؛ فقد سلكنا سـبيل البحث عن تطور هذه الأهداف؛ لأنها هي التي تحدد مضمون التنفيذ العقابي في كل مرحلة من مراحـل التطـور الـذي انتهى– كما ورد جليا في هذه الدراسة – إلى تأكيـد أهميـة الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي.

كما اشتملت – بعد ذلك – على متطلبات تحقيق هذا الهدف الإصلاحي في المرحلة التنفيذية، سواء من أجل العلاج والتهذيب، أو من حيث إعادة التوافق الاجتماعي والتأهيل للعودة إلى المجتمع بعد القضاء على الخطورة الإجرامية في شخصية السجين.

١- مصاحبة تطور مفهوم السجن ووظيفته لتطور أهداف الجزاء الجنائي*:

السجن مفهوم قديم، وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، بقوله تعالى.

﴿ **قَالَ رب السجن أَحب إِلَي مِما يدعونَنِي إِلَيه** ﴾.[1].

وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

* السجن والحبس مترادفان؛ فالسجن في اللغة معناه الحبس، والحبس معناه المنع. والسجن بالكبير المحبس، وصاحبه سجان، والسجين المسجون.

(الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، حلب ١٩٧٢ م، جـ ١: ٥٧٥، جـ٢: ٥٢٥. ومعناه الشرعي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو قبو أو غيره.

ووجد السجن في جميع الأزمان والأمصار دون إنكـار، وبرزت أهميته والمصلحة من وجـوده، وإن اختلفـت هـذه المصلحة، واختلفت وظيفته على مر الزمان.

وبناء على ذلك نقسم مراحل تطور مفهوم السـجن علـى النحو التالي[٢]:

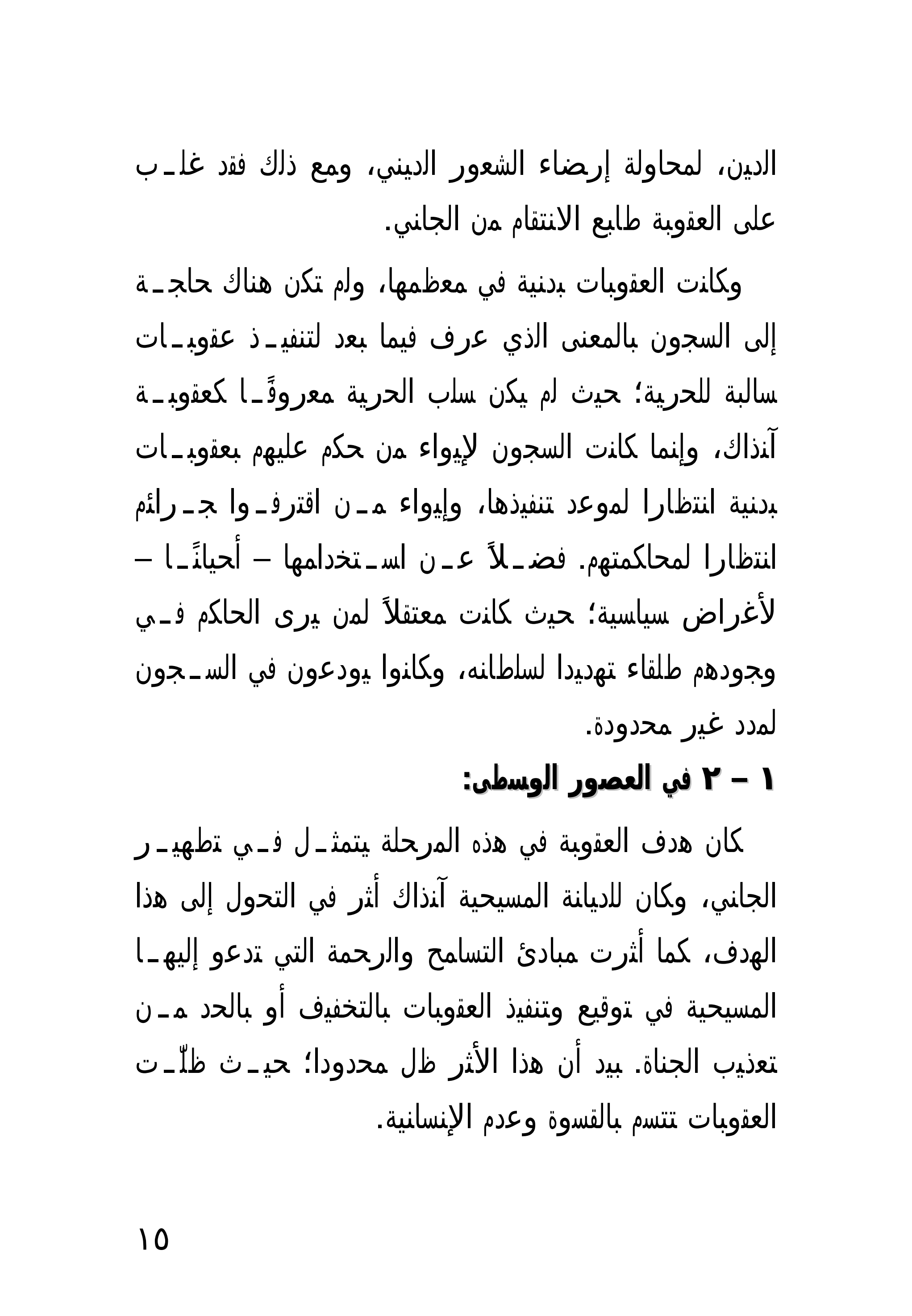
١ – ١ في العصور القديمة:

كان هدف العقوبة هدفًا انتقاميا، ثم تطور مـن الانتقـام الفردي؛ حيث ينتقم الفرد لنفسه بنفسه إلى الانتقام الجمـاعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة، إلى الانتقام الديني في ظل نظام القبيلة التي تكونت من مجموعة من العشائر؛ حيث كان شيخ القبيلة يستند فـي حكمـه إلـى

---

[١] - سورة يوسف (آية ٣٣).

[٢] - لمزيد من التفاصيل راجع د. فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. القاهرة. ١٩٧٢ م، ص ٢٠٨ وما بعـدها، د. سـعد المغربي والسيد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتهـا. الجـزء الأول، المجرمون، ص ٢٦٤ وما بعدها، ص ٢٨٥ وما بعدها، ص ٣٠٩ وما بعدها.



الدين، لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك فقد غلـب على العقوبة طابع الانتقام من الجاني.

وكانت العقوبات بدنية في معظمها، ولم تكن هناك حاجـة إلى السجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد لتنفيـذ عقوبـات سالبة للحرية؛ حيث لم يكن سلب الحرية معروفًـا كعقوبـة آنذاك، وإنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبـات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء مـن اقترفـوا جـرائم انتظارا لمحاكمتهم. فضـلاً عـن اسـتخدامها – أحيانًـا – لأغراض سياسية؛ حيث كانت معتقلاً لمن يرى الحاكم فـي وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه، وكانوا يودعون في السـجون لمدد غير محدودة.

١ – ٢ في العصور الوسطى:

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثـل فـي تطهيـر الجاني، وكان للديانة المسيحية آنذاك أثر في التحول إلى هذا الهدف، كما أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي تدعو إليهـا المسيحية في توقيع وتنفيذ العقوبات بالتخفيف أو بالحد مـن تعذيب الجناة. بيد أن هذا الأثر ظل محدودا؛ حيـث ظلّـت العقوبات تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية.

أما عن السجون في هذه الفترة من التـاريخ فقـد كانـت مهملة من جانب الدولة، وعبارة عن أبنيـة مظلمـة غيـر صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعـذيب الجنـاة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسـانية، حتى من حيث سجن النساء؛ حيث كان السجن يضمهن مـع الرجال بلا عازل أو تصنيف.

وأثّرت المسيحية كذلك في نظم السجون؛ حيـث طالـب رجال الدين – بناء على مبدأي التسامح والرحمة – بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم، وتعليمهم وتهذيبهم، وتوجيه النصح والإرشاد إليهم. وكان لذلك أثره – إلى حد ما – فـي وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقـوق الإنسانية للمسجونين، وبتأثير ما لرجال الدين من نفوذ نفذت هذه القواعد، وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ.

١ – ٣ العصور الحديثة:

(الثورة علـى أسـاليب التعـذيب والانتقـام، والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي):

في هذه المرحلة ظهرت بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته من المرحلة التشـريعية إلـى القضائية إلى التنفيذية، وتفاوتت درجـة ونوعيـة الأفكـار الإصلاحية حسب طبيعة فلسفة كل مدرسة مـن المـدارس الفكرية والجنائية التي ظهرت في هذه الفتـرة، ابتـداء مـن المدرسة التقليدية، وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتمـاعي فـي صورتها الجديدة للمستشار الفرنسي مارك آنسل.

وفيما يلي موجز فلسفة وأفكار هذه المدارس:

١- ٣ – ١ في فكر المدرسة التقليدية الأولـى: (المنفعـة الاجتماعية والردع العام)[٣]:

---

[٣]- وقد ضمن بيكاريا أفكاره هذه في كتاب له بعنـوان "فـي الجـرائم والعقوبات" الذي كان له صدى قوي في عـالم القـانون الجنـائي. وتزعم اتجاه هذه المدرسة مع بيكاريا بنتام وفويرباخ وجون هيوراد. وحدد بنتام السبيل إلى الردع العام بأنه رجحان إيلام العقوبة علـى المنفعة المتوقعة من الجريمة. كما قال فويرباخ بنظريـة الإكـراه النفسي التي مؤداها أن يتركز هدف العقوبة فـي أن تنشـئ لـدى المحكوم عليه بواعث مضادة للبواعث الإجرامية، بحيـث تتـوازن معها أو تتفوق عليها؛ حتى لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى.

قامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثـامن عشر على يد الفقيه الإيطالي سيزاري دي بيكاريا (١٧٣٨ – ١٧٩٤ م) الذي أعلن الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، فضلاً عن إدانته لتعسف القضاة، وتحكمهـم فـي مصـائر المتهمين.

وكان الغرض من العقوبة في هذه المرحلة زجر الجـاني وردع غيره؛ حتى لا يكرر اقترافه للجرائم، وحتى لا يقلـده فيها غيره.

وبناء على ذلك فقد نادى بيكاريا بضرورة إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، بيد أنه لم يتم إلا في الحدود الضـيقة التي تتفق مع الهدف النفعي من العقوبة، كما رسمه بيكاريـا ومن تزعم معه اتجاه هذه المدرسة التقليدية؛ ولذا كان تنفيـذ العقوبات على نحو جامد وبأسلوب سلبي ودون أدنى تفكيـر في تفريد أو تصنيف، مع الاكتفاء بإلغاء أساليب التعذيب.

١ – ٣ – ٢ في فكر المدرسة التقليدية الثانية: (العدالة ثـم الردع العام):

(د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. بيـروت – ١٩٧٠ م، ص ١٦ وما بعدها)

قامت هذه المدرسة من حيث أساسها الفلسـفي – علـى نظرية العدالة المطلقة للفيلسوف الألمـاني إيمـانيول كـانط (١٧٢٤ – ١٨٠٤ م) الذي حدد الغاية من العقاب بإرضـاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية التي قامت عليها المدرسة التقليدية الأولى. فالأذى الـذي تحدثـه الجريمة لا يصلح إلا عن طريق التفكير والتطهير بالعقـاب، وإن العقوبة هي عدل الجريمة – كما قال هيجـل – لأنهـا باقترابها تعد نفيا للعدالة التي يقررها النظام القـانوني؛ لـذا تكون العقوبة نفيا لذلك النفي.

ولم يقتصر هدف العقوبة في هذه المدرسة على العدالـة، بل حافظت كذلك على هدف الردع العام، وكانت العدالة أولاً والردع العام ثانيا.

وقد ترتب على تأسيس أفكار هذه المدرسة علـى فكـرة العدالة، التفكير في مبـدأ تناسـب كيفيـة تنفيـذ العقوبـة، والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولكن بصورة محدودة؛ حيث كان ذلك نتيجة لما طالب به أنصار هذه المدرسة مـن وجوب التعويل على مدى ما يتوافر - فقط – لدى الجـاني

من المسئولية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار، وذلك في المرحلة القضائية.

١ – ٣ – ٣ فكر المدرسة الوضعية الإيطالية (الردع الخاص فحسب):

تزعم اتجاه هذه المدرسة ثلاثة من أقطابها هم: سيزار لومبروزو (١٨٣٥ – ١٩٠٩ م)، وأنريكو فيري (١٨٥٦ – ١٨٢٩ م)، وروفائيلي جاروفالو (١٨٥٢ – ١٩٣٤ م). وكانت نقطة البداية في فكر هذه المدرسة أن الجريمة حقيقة إنسانية اجتماعية؛ لذا يجب التركيز على شخصية الجاني تركيزا كليا دون النظر إلى المسئولية الأدبية، وأن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبات التقليدية.

وبناء على ذلك يجب أن يهدف تنفيذ التدابير الاحترازية الممثلة للجزاء الجنائي إلى مجابهة العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، سواء ما كان منها متعلقًا بشخص الجاني، أو بعوامل أخرى خارجية.

لذا فإن الهدف الذي ينبغي أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه يتمثل في استئصال هذه العوامل بالعلاج

أو بالتهذيب، أو بالاستئصال من المجتمع كلية إذا لزم الأمر وكان العلاج غير مجدٍ.

١ – ٣ – ٤ مرحلة ازدياد الحركات الإصلاحية: (الردع أولاً والإصلاح ثانيا):

وفي نهاية المرحلة التي ظهرت فيها المدرسة الوضعية، وقبل حلول القرن العشرين؛ نشطت حركات الإصلاح العقابي، وأنشئت عدة إصلاحيات للمسجونين كان منها على سبيل المثال: إصلاحية في نيويورك أنشأها شخص يدعى (بروكواي) وحاول أن يطبق فيها بعض الأفكار الإصلاحية وفق المبادئ الآتية[٤]:

- إن المجرم شخص يقبل التقويم والإصلاح.
- إن التقويم والإصلاح هو حق الفرد وواجب المجتمع.
- إن تعويد المجرم على التعاون مع الجماعة عامل هام من عوامل تحقيق الإصلاح.

---

[٤]- د. المغربي والليثي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

- إن هذا التعاون لا يتأتى إلا إذا كان من حـق إدارة السجن، فهي التي تتحكم في مدة العقوبة إيجابا أو سلبا، حسب مدى تجـاوب وحسـن سلوك المحكوم عليه داخل السجن.
- إن الإصلاح ينبغي أن يركز على التهـذيب والتربية.
- إن من الأهمية بمكان أن يتعلم السجين حرفة خلال فترة وجوده في السجن.
- إن كل سجين لا بد وأن يلقى العلاج الملائـم لحاجاته والمتفق مع شخصيته قبل العمل على إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، ومع نهاية القرن التاسع عشر استقر فـي الأذهـان أن هدف العقوبة هو الردع أولاً، ثـم الإصـلاح ثانيا، بحيث تسير الرهبة مـن العقـاب مـع الرغبة في الإصلاح، وإعادة التأهيل جنبا إلى جنب.

١ – ٣ – ٥ في فكر المدرسة التوفيقيـة: (الإصـلاح أولاً والردع ثانيا):

قامت هذه المدرسة في أوائل القرن العشرين بزعامة الفقهاء فون ليست الألماني، وهامل الهولندي، وبرنز البلجيكي.

وحاولت هذه المدرسة أن توفق بين الاتجاه التقليدي والاتجاه الوضعي، فحافظت من الاتجاه التقليدي على مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار، وأخذت من الاتجاه الوضعي فكرة التدابير الاحترازية، والتركيز على شخصية الجاني؛ فجمعت بين العقوبة بمعناها التقليدي البحت، وبين التدابير الاحترازية لتوقع على الشواذ، والمعتادين على الإجرام والأحداث بحكم طبيعتهم.

وأوضح أنصار هذا الاتجاه التوفيقي أن العقوبة لا تزال هي الوسيلة الفعالة للردع العام؛ لإعادة التوازن إلى الشعور الجماعي الذي تأذى بالجريمة. كما أكدوا أهمية القضاء على الخطورة الإجرامية في شخصية الجاني، وضرورة تفريد الجزاء في المراحل التشريعية والقضائية والتنفيذية وفق ما

أوضحه ريمون سالي[٥]، حتـى تحقـق العقوبـة أغراضـها المتعددة والمتمثلة في الردع والتطهير وإصـلاح الجـاني، وتحقق التدابير أغراضها المتمثلة في العلاج والتهذيب، ثـم التأهيل.

وأكد سالي أهمية التفريد العقابي التنفيذي باعتباره النـوع الثالث من أنواع التفريد الجنائي، وطالب بأن يـتم تصـنيف أولى للجاني بناء على ملامح وسمات شخصيته، ثـم تفريـد لاحق أثناء فترة التنفيذ العقابي بالنظر إلـى تطـور سـلوك الجاني خلال هذه الفترة.

ويقصر سالي[٦] تطبيق نظريته علـى مقترفـي الجـرائم (الطبيعية أو الحقيقية) كالقتل والجرح والضرب والسـرقة[٧].

---

[٥]- ريمون سالي هو صاحب نظرية تفريد العقاب؛ حيث نشـر كتابـا بعنوان (تفريد العقوبة كانت الطبعة الأولى سنة ١٨٩٨ والثالثة سنة ١٩٢٧ م).

[٦] - R. Saleille: L'indiridualisation de la Pleine. Paris ٣rd ed ١٩٢٧, P ١٠٢ – ١٠٦.

[٧]- نتحفظ هنا بشأن جريمة السرقة؛ حيث يعاقب عليها بـالحبس فـي التشريعات الوضعية، بينما هي جريمة حد عقوبتهـا القطـع فـي

الشواذ (أنصاف المجانين) أما الجرائم (المصطنعة)، أي التي تصطنعها الدولة بالتحريم القانوني تبعا للتطور الحضـاري، كالجرائم الاقتصادية والمالية، فيخرجها سـالي مـن نطـاق نظريته ويرى أنها لا تحتاج إلى تفريد تنفيذي.

وعلى الرغم من عناية هذا الاتجـاه التـوفيقي بالهـدف الاصطلاحي للجزاء الجنائي على النحو المشار إليه، والعمل على الأخذ بأساليب العلاج والتأهيل في السجون في المرحلة التنفيذية، إلا أنه عني – إلى جانب ذلك – بالردع العام الذي سعي إلى تحقيقه بالعقوبات التقليدية وأهمها عقوبة الحبس.

١ – ٣ – ٦ في فكر الدفاع الاجتماعي: (العـلاج وإعـادة التأهيل):

الشريعة الإسلامية، ولكننا يمكننا أن نتصور إمكان الاستفادة بـآراء سالي أيضا من حيث فوائد التفريد التنفيذي في ظل تطبيـق أحكـام التشريع الجنائي الإسلامي، وذلك في حالات درء الحدود بالشبهات، والحكم على المتهمين بالحبس تعزيرا، وكذلك في حالات القتل العمد وجرائم الدماء العمدية بوجه عام، عندما يتنازل أولياء الدم عن الحق الخاص، وتعاقب الدولة الجناة بالحبس استيفاء للحق العام. ولنا عودة إلى هذا الموضوع بعد قليل.

استمرت النظرة إلى التجـريم والعقـاب فـي مسـارها التطوري حتى دخلت مرحلة جديدة سميت بمرحلة السياسـة الجنائية الاجتماعية، وقد بدأت هذه المرحلة بحق مع بدايـة ظهور اتجاه الدفاع الاجتمـاعي للفقيـه (جراماتيكـا) سـنة ١٩٤٥م [٨]، وتأسيس مركز الدفاع الاجتماعي في نفس السنة.

وفي سنة ١٩٤٥ م أصدر المستشار الفرنسي مارك آنسل كتابا في هذا الصدد تحت عنوان (الدفاع الاجتماعي الجديد[٩]، حاول فيه أن يضع صياغة جديدة للدفاع الاجتماعي، وبـذلك أصبح للدفاع الاجتماعي اتجاهان، الأول: اتجاه (جراماتيكا)، والثاني: اتجاه (مارك آنسل).

وكانت الطبعة الأولى لهذا المؤلف سنة ١٩٥٤، وترجمت إلى عدة لغات.

---

[٨] - Fillippo Gramatica: Principes de defense sociale. Paris ١٩٦٤.

[٩] - Marc Ancel: La defense sociale nouvelle, Paris, ١٩٦٦.

وكانت الطبعة الأولى لهذا المؤلف سنة ١٩٥٤، وترجمت إلـى عـدة لغات.

- اتجاه جراماتيكا:[١٠] (الفرد هو كل شيء):

أسس جراماتيكا أفكاره على حقيقة الطبيعة الإنسانية، من ناحية، وطبيعة علاقة الفرد بالمجتمع والدولـة مـن ناحيـة أخرى. فمن ناحية الطبيعة الإنسانية، يـرى جراماتيكـا أن الإنسان كائن مشحون بالأنانية المطلقة، وهو يود لو استطاع أن يضرب صفحا عن المجتمع، كما يتمنى أن يمارس مـن الأفعال ما يشاء ويهوى، وكل هذه الرغبـات تقـف أمامهـا سوى المشاعر الإنسانية الناتجة عن تأثير الـدين والتربيـة والمبادئ والمثل والمعتقدات الاجتماعية وغيرها.

ومن الناحية الثانية يرى جراماتيكا أنه يجب أن تخضـع الدولة لمقتضيات احترام الحقوق الأساسية للإنسان، والعمـل على حمايتها.

ويطبق جراماتيكا كل هذه الأفكار عن مقترف الجـرائم. ويرى أن الجاني هـو مركـز الثقـل، وليسـت الحمايـة الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب أن يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي – في نظره – هو العمل علـى تهـذيب

---

[١٠] - Gramatica: Op. cit., P. ٤, ١٢, ١٥, ٢٠, ٢١, ٢٣.

القادرين على العودة إلى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك، وتأهيلهم للعودة إليه أعضاء صالحين؛ لذا لا يعتـرف جراماتيكا بالجزاء الجنائي.

- اتجاه النسل[11]: (الإصلاح وإعادة التوافق الاجتماعي):

لم يسلم آنسل بما ذهب إليه جراماتيكا من وجوب إلغـاء النظام الجنائي والجزاء، وجعل الفرد هو مركز الثقل فحسب، بل تمسك آنسل بالجزاء الجنائي (عقوبات وتـدابير)، وأكـد على أن هدف العقوبة يتعين أن يكون إصلاحيا، فتحل فكـرة المعاملة محل فكرة العقوبة التطهيرية؛ بهدف إعادة التوافـق الاجتماعي. وينظر آنسل إلى أن هذا الهدف يعد حقًا للمجرم، يقابله واجب الدولة في أن تتدبر السياسة الجنائية والعقابيـة التي تكفل تحقيق هذا الهدف، مع العناية بالخطورة الإجرامية للقضاء عليها.

وبناء على ذلك أمكن القول بأن الجزاء الجنائي (وبالتالي المعاملة العقابية في السجون) يتعين أن يركز بالدرجة الأولى على العناية بالكشف عن الخطورة الإجرامية لدى المحكـوم

---

[11] - Ancel: Op. cit., PP. ٤١ – ٨٠.

عليه، والعمل على القضاء عليها بالعلاج، ثم التأهيل لإعـادة التوافق الاجتماعي.

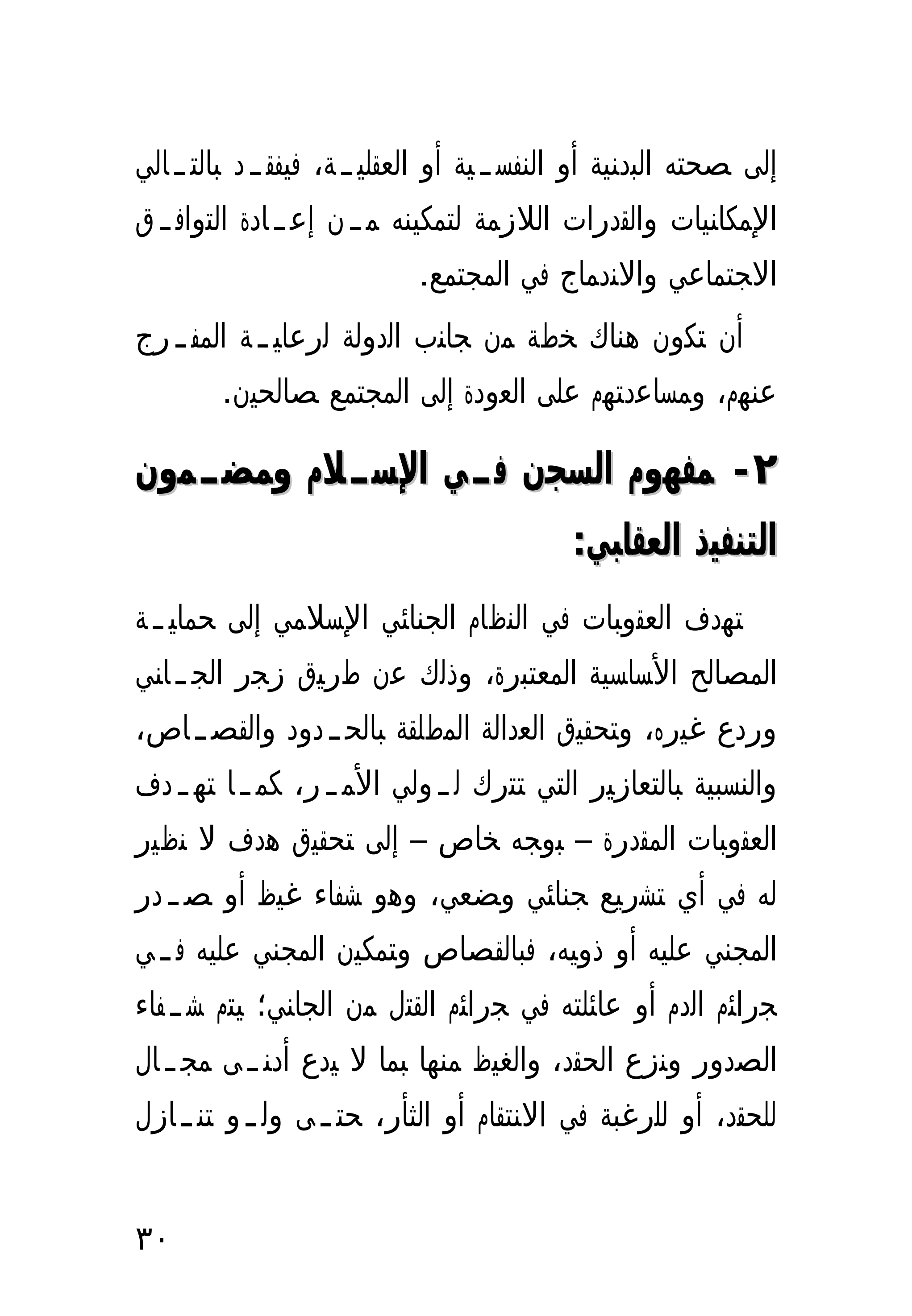
ويراعى في سبيل ذلك عشرة مبادئ أهمها[١٢]:

- أن تهدف المعاملة في السجن إلى تنمية الشعور لدى المحكوم عليه قبل نفسه وإزاء المجتمع، وهذه التنمية من شأنها أن تجعله ينظر إلى الانحراف الإجرامـي على أنه سلوك غير جدير بـه؛ لعـدم اتفاقـه مـع مسئولياته ومع كرامته.
- أن تهدف المعاملة في السجن إلى الحفاظ علـى مـا يكون لدى المحكوم عليه من مبادئ وقـيم صـالحة، وقدرات وإمكانيات بدنية وذهنية، مع العمـل علـى تنميتها؛ لأنها هامة للغاية في سبيل تمكينه من العودة إلى المجتمع والاندماج فيه بعد الإفراج عنه.

أن يراعى في هذه المعاملة الإقلال – بقدر الإمكان – من الآثار الضارة المرتبطة بمنع الحرية، على اعتبار أن حيـاة المحكوم عليه تعد حياة غير طبيعية، يخشى منها أن تسـيء

---

[١٢]- د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٢٠ – ٢١.



إلى صحته البدنية أو النفسية أو العقلية، فيفقد بالتالي الإمكانيات والقدرات اللازمة لتمكينه من إعادة التوافق الاجتماعي والاندماج في المجتمع.

أن تكون هناك خطة من جانب الدولة لرعاية المفرج عنهم، ومساعدتهم على العودة إلى المجتمع صالحين.

٢- مفهوم السجن في الإسلام ومضمون التنفيذ العقابي:

تهدف العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة، وذلك عن طريق زجر الجاني وردع غيره، وتحقيق العدالة المطلقة بالحدود والقصاص، والنسبية بالتعازير التي تترك لولي الأمر، كما تهدف العقوبات المقدرة – بوجه خاص – إلى تحقيق هدف لا نظير له في أي تشريع جنائي وضعي، وهو شفاء غيظ أو صدر المجني عليه أو ذويه، فبالقصاص وتمكين المجني عليه في جرائم الدم أو عائلته في جرائم القتل من الجاني؛ يتم شفاء الصدور ونزع الحقد، والغيظ منها بما لا يدع أدنى مجال للحقد، أو للرغبة في الانتقام أو الثأر، حتى ولو تنازل

المجني عليه أو عائلته عن الحق الخاص في القصاص مقابل الدية أو بدونها.

وقد عرف الإسلام سلب الحرية في صورة واحـدة هـي الحبس أو السجن، بمعنى منع الحرية، بقصد تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه كما أشرنا. وكان علـى نـوعين: حبس كعقوبة، وحبس استظهار، أي على ذمة قضية معينـة على سبيل الاحتياط. والحبس كعقوبة يوقـع علـى سـبيل التعزيز على المعاصي، أو في حالات درء الحدود بالشبهات، أو استيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص[١٣].

---

[١٣]- وكان الحبس كذلك عقوبة الذي يمسك بالمجني عليه؛ حتى يمكـن الجاني من قتله، لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "اقتلـوا القاتل واصبروا الصابر" أي: احبسوا الماسك الذي حبسـه، أو قيـد حريته حتى مكن الجاني من قتله. (رواه الدار قطني عن إسـماعيل ابن أمية، عن نافع، عبد الله بن عمر مرفوعا).
(أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي، أقضية رسول الله).
تحقيق وتعليق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمـي القـاهرة، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

والحبس في الشريعة الإسلامية مؤسس على وقوعه في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - على الرغم من عدم تخصيص مكان معين للسجن في عهديهما[١٤]، أما في عهد عمر بن الخطاب؛ حيث زاد عدد الرعية، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه ضرورة إعداد مكان لحبس المجرمين الذين يخرقون أوامر الإسلام بالمعاصي، وعدم تنفيذ الواجبات الإسلامية. فابتاع في مكة دارا من صفوان بن أمية، وجعلها محبسا، وثبت عن عمر – كما يروى – أنه سجن الحطيئة على الهجو[١٥]، وصبيغا التميمي عن سؤاله عن الذاريات

---

[١٤]- وذكر أبو داود (الإمام أبو سليمان بن الأشعث) في مصنفه قال: "حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من قومي في تهمة بدم". (الأقضية: نفس المرجع، ص ٩٤).

[١٥]- الحطيئة هو جرول بن أول بن مالك العبسي الشاعر. وبقي محبوسا بأمر عمر - رضي الله عنه - إلى أن كلمه عبد الرحمن ابن عوف عنه فأُخلي سبيله. وصبيغ هو ابن شريك بن منذر بن قطن بن قُشَم.

(أقضية الرسول: مرجع سابق، ص ٩٦ – ٩٧).

والمرسلات والنازعات وشبههن (أمره النـاس بالتفقـه فـي ذلك).

وكذلك سجن عثمان بن عفان - رضي ا عنه - ضابي ابن الحارث حتى مات في السجن[16]، كما ثبـت أن عليـا - رضي ا عنه - قد بنى سجنًا في الكوفـة وأوقـع عقوبـة السجن[17].

وكان علي – كرم ا وجهه – أول من لفت الأنظار فـي الإسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين، ثم فعل ذلك معاويـة في الشام، ثم توالت هذه العناية بعد ذلك من جانب غيـرهم من الخلفاء التابعين.

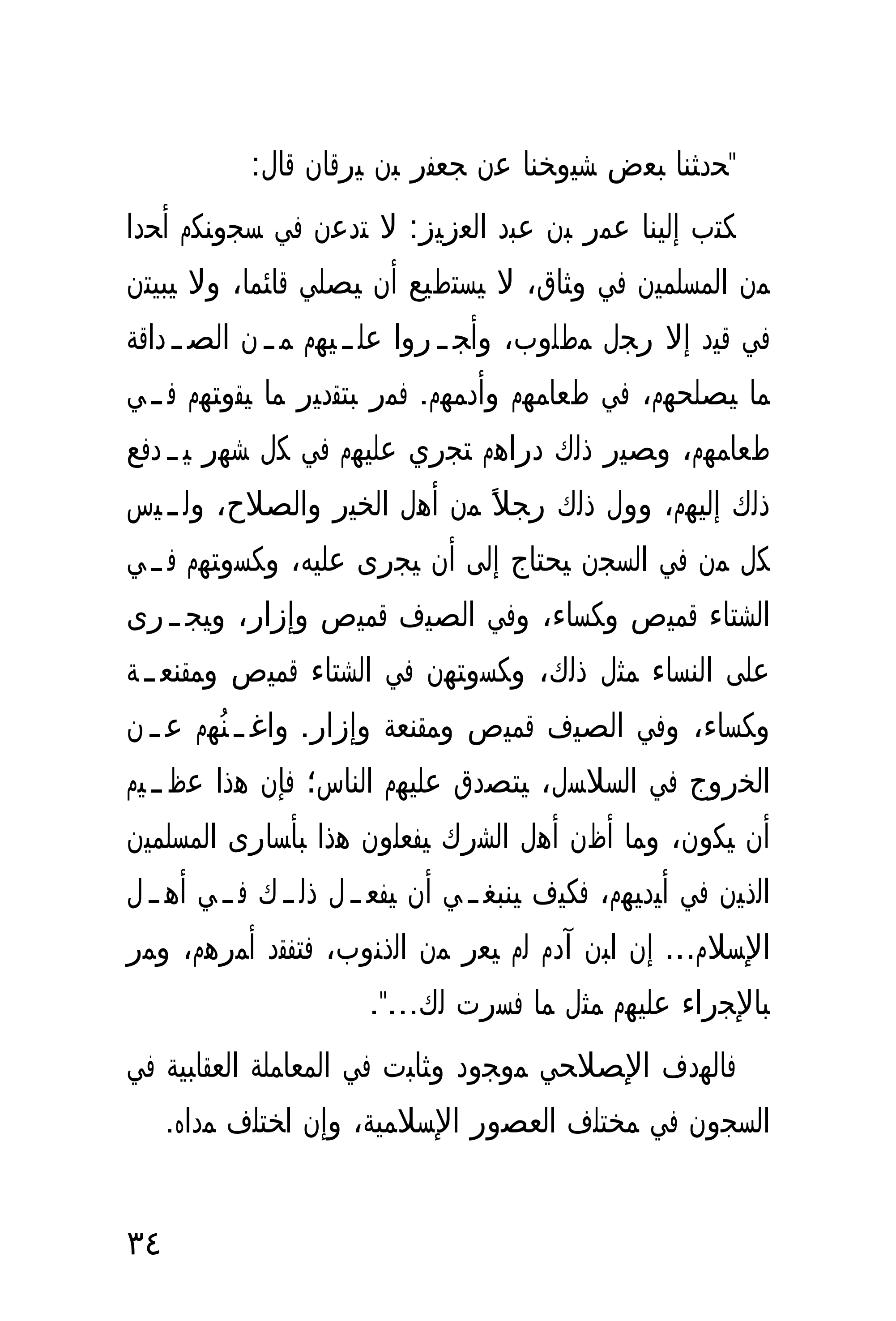
هذا وقد وضع عمر بن عبد العزيز - رضي ا عنـه- نظاما دقيقًا للسجن يحقق للمسجون كرامته وآدميتـه، وقـد وردت الإشارة إلى هذا النظام في كتاب الخـراج للقاضـي أبو يوسف؛ حيث جاء به ما يلي[18]:

---

[16]- وكان ضابي من لصوص بني تميم وفُتاكهم.

[17]- ويروى أن عليا - كرم ا وجهه - اتخذ سجنين؛ سمى أحـدهما (نافعا) ولم يكن حصينًا، والآخر (مخيسا) وكان حصينًا.

[18]- القاضي أبو يوسف: الخراج. الطبعة الثالثة، ص ١٤٩ – ١٥١.



"حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن برقان قال:

كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق، لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب، وأجـروا علـيهم مـن الصـداقة ما يصلحهم، في طعامهم وأدمهم. فمر بتقدير ما يقوتهم فـي طعامهم، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يـدفع ذلك إليهم، وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح، ولـيس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه، وكسوتهم فـي الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجـرى على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعـة وكساء، وفي الصيف قميص ومقنعة وإزار. واغـنُهم عـن الخروج في السلاسل، يتصدق عليهم الناس؛ فإن هذا عظـيم أن يكون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغـي أن يفعـل ذلـك فـي أهـل الإسلام... إن ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك...".

فالهدف الإصلاحي موجود وثابت في المعاملة العقابية في السجون في مختلف العصور الإسلامية، وإن اختلف مداه.

٣- متطلبات الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي في المرحلة التنفيذية: ***

انتهينا فيما تقدم إلى الوقوف على ما وصل إليه تطور الفكر الجنائي في شأن تطوير أهداف الجزاء، وبالتالي تطوير وظيفة السجن تبعا لذلك.

وليس فيما عرضناه تفصيلاً ما يتعارض أدنى تعارض مع النظام الجنائي الإسلامي؛ حيث يتعين أن تحقق عقوبة الحبس هدفها الإصلاحي، حتى يخرج المحكوم عليه إلى المجتمع وقد تخلص تماما من الخطورة الإجرامية التي دفعته إلى الإجرام، واستعد استعدادا طيبا للاندماج في المجتمع من جديد، عضوا مسئولاً صالحا يستنكر كل أنواع الانحراف الإجرامي.

والنظام الجنائي الإسلامي سلسلة متصلة من حلقات ثلاث – كما أشرنا – حلقة تمثل المرحلة التشريعية، وهذه تنحصر في نطاق الجرائم التعزيرية التي يتصور أن تلعب السلطة التشريعية الإسلامية دورها في شأنها دون جرائم الحدود والقصاص، التي لا تملك هذه السلطة تعديل النصوص

الشرعية الواردة في شأنها، وإن كان بإمكانها إعادة صياغتها في شكل قواعد تنظيمية، ويكون عملها عندئذ مجـرد عمـل تقريري كاشف لا منشئ. أما الحلقة الثانيـة فهـي الحلقـة القضائية التي يعمل القاضي فيها على اختيار الجزاء الملائم في الإطار الشرعي. وأما الحلقة الثالثة فهي الحلقة التنفيذيـة التي تعمل فيها السلطات القائمة على تنفيذ الجـزاء الجنـائي على تنفيذ ما يرد بالأحكام القضـائية، وتحقيـق الأهـداف المبتغاة من وراء الحكم بجزاء معـين إن لـم يكـن بـدنيا أو استئصاليا.

ودور المؤسسات العقابية إذن يتركز في تنفيذ العقوبـات السالبة للحرية أساسا، وإن كانت هناك سجون للتحفظ علـى المتهمين انتظارا لمحاكمتهم. وعلى كل حال يجـب الحفـاظ على الحقوق الإنسانية في الحالتين.

ومن المعلوم في نطاق النظام الجنائي الإسلامي أن عقوبة الحبس يحكم بها في الحالات الآتية:

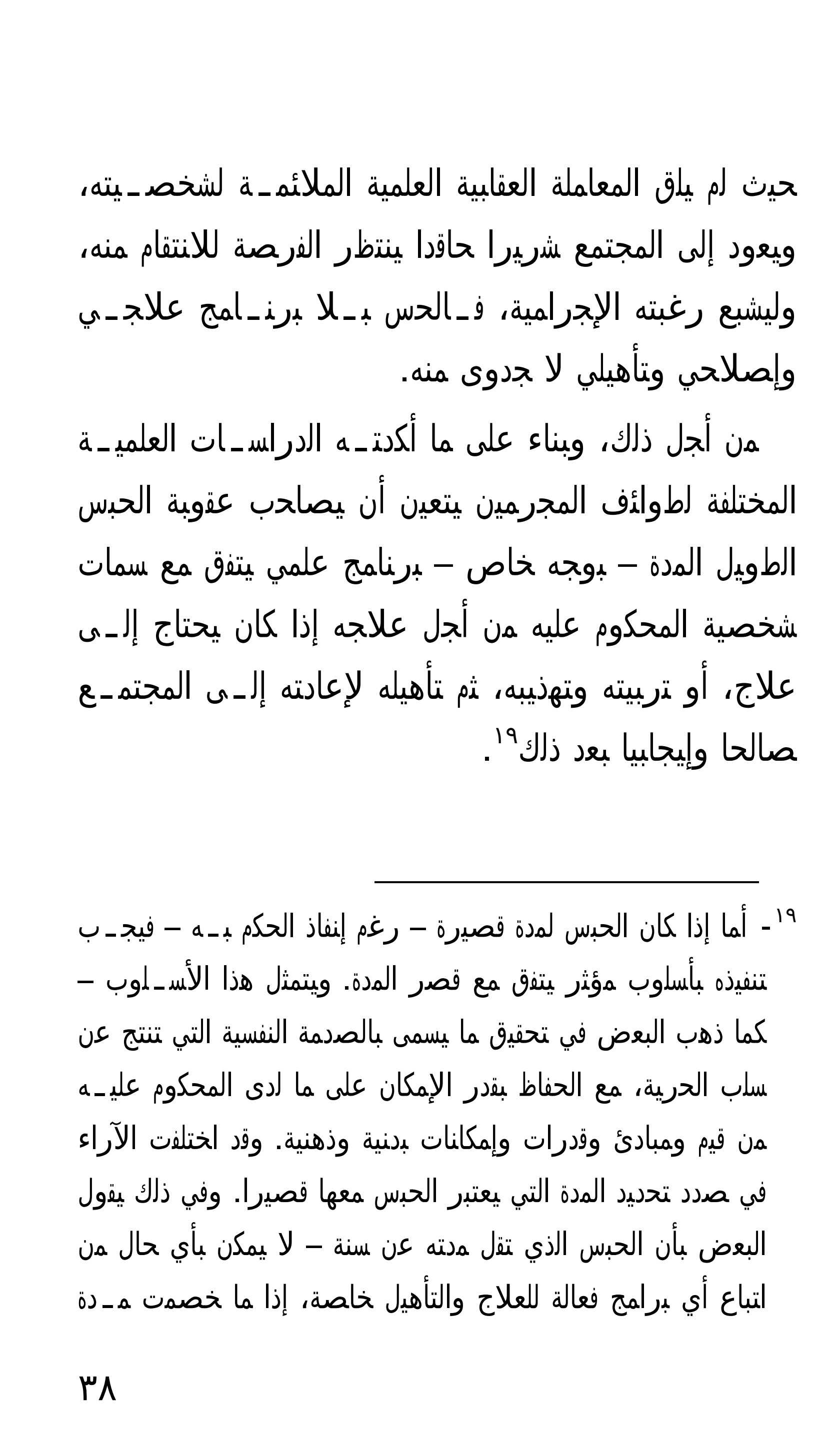
- ارتكاب جريمة تعزيرية خـارج نطـاق الحـدود والقصاص.

- الاتهام في جريمة من جرائم الحدود مع درء الحد بالشبهة؛ حيث يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة الحبس هنا على أساس من باب التعزير أيضا.

- الإدانة في جريمة من جرائم القصاص، عند تنازل المجني عليه، أو أولياء الدم عن الحق الخاص في مقابل الدية، أو بدونها؛ حيث تستوفي الدولة الحق العام بتوقيع عقوبة الحبس.

وفي جميع هذه الأحوال لا تحقق عقوبة الحبس هدف إصلاح الجاني إذا ما نفذت بطريقة سلبية، بمجرد منع حركة المحكوم عليه، ذلك أن الخطورة الإجرامية قد تكون على درجة عالية جدا بالنسبة إلى المتهم في جريمة من جرائم الحدود عند درء الحد بالشبهة وحبسه تعزيرا، وبالنسبة إلى المحكوم عليه بالإدانة في جريمة قتل أو جرح عمد إذا ما تنازل أولياء الدم عن القصاص من الجاني مقابل الدية أو بدونها، أو تنازل صاحب الحق الخاص، واستوفت الدولة حقها العام بتوقيع عقوبة الحبس.

وفي السجن يمضي هذا الجاني الخطيرة فترة عقوبته، ويخرج في أغلب الأحوال بخطورته الإجرامية كما هي؛



حيث لم يلق المعاملة العقابية العلمية الملائمـة لشخصـيته، ويعود إلى المجتمع شريرا حاقدا ينتظر الفرصة للانتقام منه، وليشبع رغبته الإجرامية، فـالحبس بـلا برنـامج علاجـي وإصلاحي وتأهيلي لا جدوى منه.

من أجل ذلك، وبناء على ما أكدتـه الدراسـات العلميـة المختلفة لطوائف المجرمين يتعين أن يصاحب عقوبة الحبس الطويل المدة – بوجه خاص – برنامج علمي يتفق مع سمات شخصية المحكوم عليه من أجل علاجه إذا كان يحتاج إلـى علاج، أو تربيته وتهذيبه، ثم تأهيله لإعادته إلـى المجتمـع صالحا وإيجابيا بعد ذلك[١٩].

---

[١٩]- أما إذا كان الحبس لمدة قصيرة – رغم إنفاذ الحكم بـه – فيجـب تنفيذه بأسلوب مؤثر يتفق مع قصر المدة. ويتمثل هذا الأسـلوب – كما ذهب البعض في تحقيق ما يسمى بالصدمة النفسية التي تنتج عن سلب الحرية، مع الحفاظ بقدر الإمكان على ما لدى المحكوم عليـه من قيم ومبادئ وقدرات وإمكانات بدنية وذهنية. وقد اختلفت الآراء في صدد تحديد المدة التي يعتبر الحبس معها قصيرا. وفي ذلك يقول البعض بأن الحبس الذي تقل مدته عن سنة – لا يمكن بأي حال من اتباع أي برامج فعالة للعلاج والتأهيل خاصة، إذا ما خصمت مـدة

الحبس الاحتياطي من عقوبة الحبس المحكوم بها (وظهر هذا الاتجاه في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٥٠ م).

ويرى البعض الآخر أن الحبس يكون قصير المدة، إذا قلت مدته عن ثلاثة أشهر (اللجنة الدولية الجنائية والعقابية المنعقدة في برن سـنة ١٩٤٦ م)، كما ذهب فريق ثالث إلى أنها ما كانت أقل مـن سـتة أشهر (اللجنة الأوروبية للتحضير لمؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ م).

وأساس انتقاد اتجاه الحكم بالحبس لمدة قصيرة، ووجـوب اسـتبدال الغرامة أو أي تدبير آخر به، يعود إلى أنه ينتج عنه آثـار سـلبية عديدة أهمها اختلاط الجاني بالمسجونين الخطرين، دون التمكن من إعداد برنامج علاج أو تهذيب له لقصر المدة. وقد لاقى هذا الاتجاه تأييدا على المستوى العالمي. أما بالنسـبة فـي المملكـة العربيـة السعودية، فنلاحظ توسع الأنظمة السعودية، الصادرة حتى الآن في مجالات الرشوة، والتزوير وغيرهما، في الأخـذ بعقوبـة الحـبس قصير المدة بل والقصير جدا أحيانًا. فـبعض النصـوص تعاقـب بالحبس الذي تتراوح مدته بين أسبوع وستة أشهر (كقراري مجلس الوزراء ٥٥ فـي ٢٨ / ١ / ١٣٩٥ هـ ـ، ٦٩٤ فـي ١٣ / ٥ / ١٣٩٤ هـ في شأن تهريب المواد المعانة إلى خـارج المملكـة). وبعضها الآخر يعاقب بالحبس الذي لا تتجـاوز مدتـه أسـبوعين، أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، أو من شهر إلى ثلاثة أشـهر أو من ثلاثة أشهر إلى سنة، وذلك وفقًا للجرم المرتكب (انظر نظام

وأما عن متطلبات برنامج معاملة السجين ذي الحالة الخطرة في السجن، فيمكن إيجازها فيما يلي:

٣ - ١ متطلبات العلاج والإصلاح:

يتطلب العلاج والإصلاح لشخصية السجين القيام بإجرائين هامين هما: فحص شخصيته فحصا علميا، ثم تصنيفه على ضوء نتائج هذا الفحص.

٣ - ١ - ١ فحص شخصية السجين:

المرور السعودي الصادر المرسوم الملكي رقم م / ٤٩ وتاريخ ٦ / ١١ / ١٣٩١ هـ).

وفي مقام المفاضلة بين عيوب ومزايا الحبس قصير المدة يمكن القول بأن عقوبة الحبس لا يزال لها مكان الصدارة في السياسة الجنائية الحديثة، لما لها من أثر فعال في مكافحة الجريمة، إذا ما اصطحب تنفيذها بمعاملة إصلاحية وتأهيلية مناسبة لمدتها، ولشخصية المحكوم بها عليه، خاصة إذا ما علمنا إنها أصبحت هامة، ومؤثرة للغاية بالنسبة للأثرياء الذين لا تجدي معهم أية عقوبات، أو تدابير أخرى خاصة إذا كانت مالية كالغرامة أو المصادرة.

انظر في التفاصيل مؤلفنا (التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة. الرياض، ١٣٩٩ هـ، ص ٦٢ - ٦٧).

يقصد بفحص شخصية السجين دراسـة شخصـيته مـن مختلف النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعيـة؛ للكشـف عن سمات هذه الشخصية، وتحديد العوامـل التـي دفعـت بصاحبها إلى اقتراف جريمته.

ويقوم بهذا الفحص جهاز من المتخصصين، وغالبا ما يتم الاعتماد على الفحص السابق على الحكم في الدول التي تنظم هذا الفحص تشريعيا[٢٠]؛ حيث يختار القاضي الجزاء الجنائي بناء على تحديد درجة الخطورة الإجراميـة لـدى الجـاني، واستنادا إلى ملف الشخصية الذي يوجد إلى جانـب الملـف القانوني للقضية، والذي يضم نتائج فحص شخصية الجـاني من مختلف النواحي وتحديد سماته.

وتحدد شخصية المجرم بناء على الدراسات التـي تمـت على الصعيد العالمي من أجل تصنيف المجرمين إلى فئـات

---

[٢٠]- نظمت غالبية الدول هذا الفحص تشريعيا بالنسبة للأحـداث، أمـا بالنسبة للبالغين فلم ينظمه إلا بعض هذه الدول في نطـاق محـدود، ومنها القانون الإنجليزي (لسنة ١٩٠٧، ١٩٤٨) والسويسري (لسنة ١٩٣٧)، والبلجيكي (لسـنة ١٩١٢ وقـانون الـدفاع الاجتمـاعي البلجيكي لسنة ١٩٣٠)، وقوانين بعض الولايات الأمريكية.

بالنظر إلى العوامل المختلفة التي تدفع بهم إلـى الجريمـة. وهذه العوامل إما عضوية موروثة أو طارئة، ويكشف عنها الفحص البيولوجي المشار إليه، أو نفسية، أو عقلية وظيفيـة ويكشف عنها الفحص النفسي، أو اجتماعية ويكشـف عنهـا الفحص الاجتماعي. وفيما يلي إيضاح لهذه الفئات[٢١].

المجرم ضعيف العقل (المعتـوه أو الأبلـه أو الغبـي)، **والمجرم الذهاني (لأسباب عضوية)[٢٢]** جمـيعهم يجرمـون بسبب وجود اضـطراب عضـوي مـوروث أو طـارئ، بالإضافة إلى عوامل أخرى مساعدة.

والمجرم العصابي (المأثوم أو عدو السلطة أو المقهـور) **والمجرم** الذهاني (لأسباب نفسية)، والمجـرم السـيكوباتي، جميعهم يجرمون بسبب وجود اضطراب نفسي كبيـر فـي صحتهم النفسية، فالمجرم العصابي المأثوم لا تخيفه العقوبـة ولا يخيفه الزجر؛ لأنه هو الذي يبحث عن العقـاب بنفسـه

---

[٢١]- انظر في التفصيل: د. المغربي والليثي: المرجع السابق.

[٢٢]- يرجع الإجرام الذهاني هنا إلى أسباب عضوية، كأورام المـخ أو إصابات الجهاز العصبي المركزي، أو التسمم الكحولي من شـرب الخمر واضطراب الغدد.

لنفسه للتكفير عن شعوره بالذنب. والمجرم عـدو السـلطة يمقت كل أنواع السلطة في العائلة، وفـي المدرسـة وفـي المجتمع، ويكون لديه عدوان مكبوت، يسهل ظهوره في أيـة فرصة إذا ما وجد بعض العوامل المساعدة، وأغلب جـرائم هذا النوع من المجرمين من نوع الإهمـال أو الاخـتلاس. **والمجرم المقهور** يسبب له الاضطراب النفسي نوعـا مـن الإجبار والقهر، ومثاله مرتكب السرقات القهرية، كالعـانس التي تسرق رغما عنها ملابس الأطفال، وهي ثرية أو غيـر حاجة مادية إلى ما تسرقه.

أما المجرم الذهاني لأسباب نفسية، فيصـاب (**بالفصـام**) الذي تصاحبه هلوسة، ويكون الشخص في حالة تبلـد فـي أغلب الأوقات، ويعيش بعيدا عن الواقع. وهذا الاضـطراب يؤدي بالشخص إلى القيام بعمـل عنيـف مفـاجئ دون أي مبرر، كأن يضرب أو يقتل، ثم يعود إلى هلوسته ويهاجم أي شخص قريب منه، وقد يرتكب جرائم الحريـق أو التحطـيم أو الاعتداء الجنسي أو التخريب. وقد يصاب بمرض نفسـي آخر يسمى (البارانويا) وهو يختلف عن الفصام من زاويـة خلوه من الهلوسة، ويبدو في أغلب الأحيان كمـا لـو كـان

سويا، غير أنه يهذي كثيرا، وجرائمه تتم غالبا بناء على تفكير سابق، ومحورها معتقدات خاصة بالاضطهاد أو العظمة أو الغيرة، وقد تصل إلى القتل بتأثير أي من هذه المعتقدات، أو لانتزاع حق مزعوم.

أما المجرم السيكوباتي، فاضطراب شخصيته ناشئ عن قصور في النمو النفسي للأنا والأنا العليا [٢٣]، وغالبا ما يلازم

---

[٢٣]- يتكون الجهاز النفسي للإنسان – كما هو معلوم – من عناصر ثلاثة هي: الأنا Ego والذات البدائية Id والأنا أو الذات العليا Super – Ego أما الأنا Ego فهي عبارة عن الإطار الذي يرى الشخص نفسه من خلاله، وهي تقوم بالوظائف التالية:

أ- إدراك الدوافع والحاجات الداخلية للشخص.
ب- إدراك أوضاع البيئة وظروفها.
ج- التوفيق بين الدوافع والواقع.
د- ضبط سلوك الإنسان والإشراف على تنفيذه.

وأما الذات البدائية ID فهي عبارة عن المستودع الذي تكمن فيه دوافع الإنسان الفطرية، وأهمها دوافع الجنس ودوافع العدوان. وأخيرا الذات أو الأنا العليا Super-Ego وتعرف بالضمير الأخلاقي. وتتكون من مجموعة الأفكار والمشاعر والاتجاهات، التي يمتصها الشخص عن

الفرد منذ نشأته الأولى، فيعجز عـن التبصـر، واكتسـاب الخبرات والمعارف والعلم، ويؤدي هذا الاضـطراب إلـى الاهتمام البالغ بإشباع اللذات العاجلة بصورة اندفاعيـة دون أي اعتبار لما قد يترتب على سلوكه من آثار ضـارة، ودون أي اكتراث لما سيؤدي إليه سلوكه من هدم صـحته، وفقـد وظيفته، وعلاقاته الأسرية أو الاجتماعية، أو لما سيؤدي إليه سلوكه من عقاب.

ومن أبرز ملامح هذا المجرم السيكوباتي أنـه انفعـالي متقلب لأسباب تافهة، وقد تؤدي هذه الأسباب التافهـة إلـى انفعال شديد يترتب عليه اقترافه جريمة جسيمة.

كما أن من أبرز ملامحه، أنه لا يتأثر بوسـائل العقـاب الهادفة إلى الردع والزجر التقليدي.

وأخيرا **المجرم لأسباب اجتماعية،** وهو إما (فاسد القـيم) لنشأته في بيئة منحلة، (المتأثر بسلطان البيئة) لنشأته تحـت

والديه، أو من يقوم مقامهما. وتتمثل وظيفة هذه الذات العليا في محاسبة الشخص عن عمله وتصرفاته.

(انظر في التفاصيل: د. أحمد محمد خليفة: أصول علـم الإجـرام الاجتماعي. القاهرة ١٩٥٥م).

تأثير ضغط التقاليد والعادات المركزة على الثـأر ووجـوب الانتقام للعرض أو للشرف أو للكرامة، ثم (المجرم العرضي أو الموقفي) الذي ينحرف لظروف طارئة عارضة، ومواقف ضاغطة، لضعف الإرادة والمقاومة لديه، فيقترف الاختلاس لحاجة، أو يقع في جرائم الإهمال لعدم تمكنه من شحذ ملكتي الانتباه والإرادة بالقدر اللازم، للـتحكم فـي السـلوك، دون الوقوع في الخطأ.

وبناء على كل ما تقدم، يمكننا القول بأن تحديد الفئة التي ينتمي إليها السجين من بين الفئات السـابقة، وكـذا تحديـد الأسباب العضوية الوظيفية أو النفسية، أو الاجتماعية التـي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة أمر هام للغاية، وهو يتم بإجراء الفحص العلمي لشخصية المحكوم عليه. ويفيد ملـف الشخصية المعد – كما ذكرنا – في مرحل القضية الجنائيـة كثيرا في توفير الجهد في هذا الخصوص.

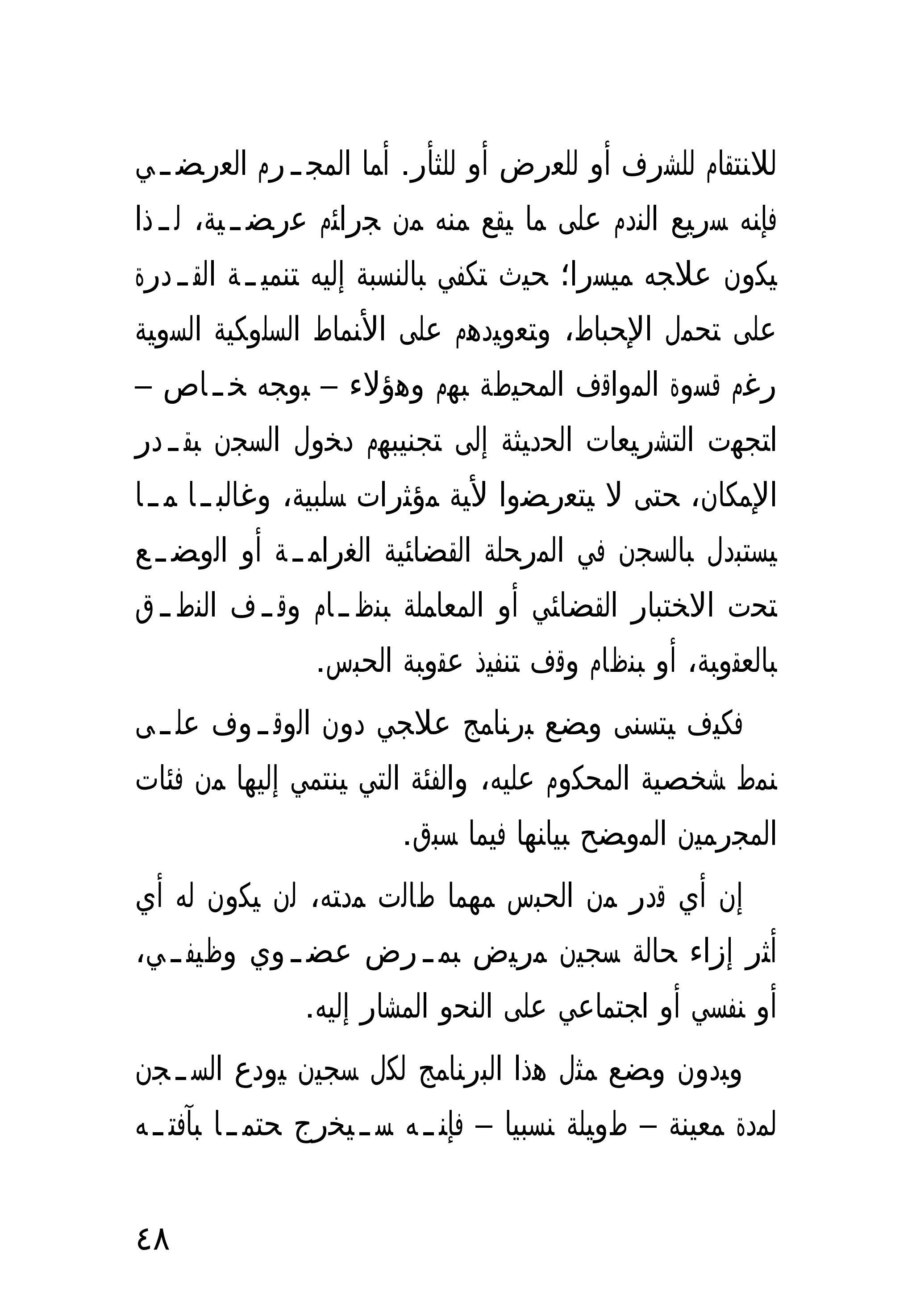
فإذا كان الخلل والاضطراب راجعا **إلى أسباب عضـوية أو نفسية،** كان العلاج أمرا لازما، وقد يتمثل في علاج ورم في المخ أو خلل في الجهاز العصبي، أو علاج تسمم كحولي

ناتج عن شراب المسكرات، أو علاج بعض الغدد[٢٤]، كما قد يتمثل في علاج المرض النفسي، وإزالة التوتر لدى المحكوم عليه. أما إذا كان الخلل راجعا إلى **أسباب اجتماعيـة،** فـإن العلاج قد يتمثل في تنمية الحاسة الأخلاقيـة الواقعيـة مـن الانحراف عن طريق بث مجموعة من المبادئ والقـيم فـي نفس المحكوم عليه، كما قد يتمثل في التغيير الجـذري فـي الأسلوب الحضاري للحياة للقضاء على تأثير سلطان البيئـة

---

[٢٤]- أثبتت الدراسات التي قام بها العالمان بند Bende ودي تيليو Di Tullio وجود ارتباط وثيق بين الاضطراب في إفـرازات الغـدد، وبين السلوك الإجرامي، ومدى إمكان تقسيم المجرمين وفقًـا لنـوع ومدى الاضطراب. فمرتكبو جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والجرح والضرب، تكون لديهم زيادة في إفـراز الغـدة الدرقيـة، ومرتكبو جرائم الاعتداء على الأموال يكون لديهم اضـطراب فـي إفراز الغدة النخامية.

وقد أثبتت بعض الدراسات الإحصائية التي أجريـت علـى بعـض المساجين في بلد ما أن (٩٩) منهم من (٦٠٥) لديهم اضطراب في إفرازات هذه الغدد، كما أثبتت دراسات أخرى، أجريت على (١١٦) من المجرمين الأحداث أن ٥٦ % منهم لديهم اضـطراب مماثـل. (انظر. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ١١١).

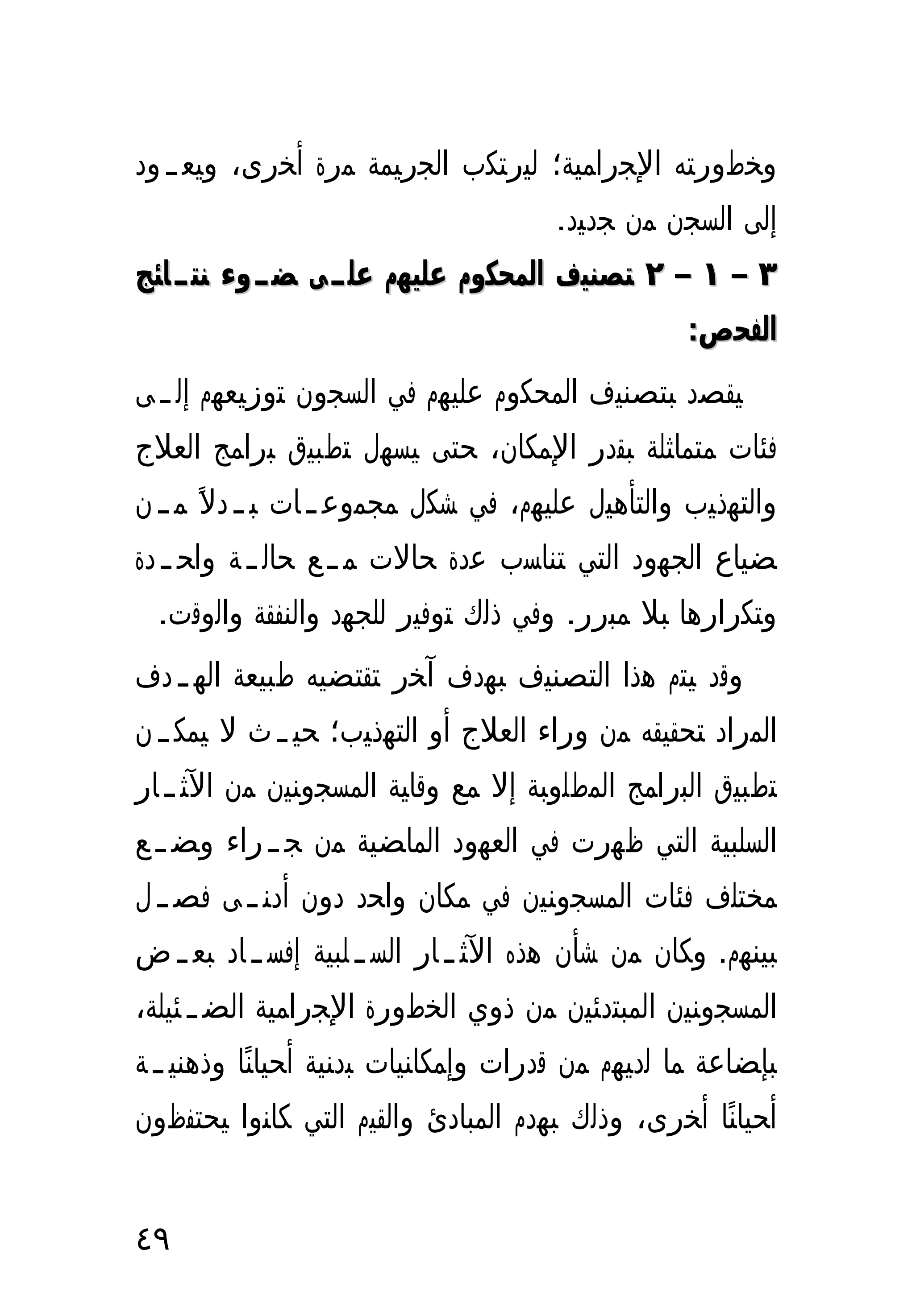


للانتقام للشرف أو للعرض أو للثأر. أما المجـرم العرضـي فإنه سريع الندم على ما يقع منه من جرائم عرضـية، لـذا يكون علاجه ميسرا؛ حيث تكفي بالنسبة إليه تنميـة القـدرة على تحمل الإحباط، وتعويدهم على الأنماط السلوكية السوية رغم قسوة المواقف المحيطة بهم وهؤلاء – بوجه خـاص – اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجنيبهم دخول السجن بقـدر الإمكان، حتى لا يتعرضوا لأية مؤثرات سلبية، وغالبـا مـا يستبدل بالسجن في المرحلة القضائية الغرامـة أو الوضـع تحت الاختبار القضائي أو المعاملة بنظـام وقـف النطـق بالعقوبة، أو بنظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فكيف يتسنى وضع برنامج علاجي دون الوقـوف علـى نمط شخصية المحكوم عليه، والفئة التي ينتمي إليها من فئات المجرمين الموضح بيانها فيما سبق.

إن أي قدر من الحبس مهما طالت مدته، لن يكون له أي أثر إزاء حالة سجين مريض بمـرض عضـوي وظيفـي، أو نفسي أو اجتماعي على النحو المشار إليه.

وبدون وضع مثل هذا البرنامج لكل سجين يودع السـجن لمدة معينة – طويلة نسبيا – فإنـه سـيخرج حتمـا بآفتـه



وخطورته الإجرامية؛ ليرتكب الجريمة مرة أخرى، ويعـود إلى السجن من جديد.

٣ – ١ – ٢ تصنيف المحكوم عليهم علـى ضـوء نتـائج الفحص:

يقصد بتصنيف المحكوم عليهم في السجون توزيعهم إلـى فئات متماثلة بقدر الإمكان، حتى يسهل تطبيق برامج العلاج والتهذيب والتأهيل عليهم، في شكل مجموعـات بـدلاً مـن ضياع الجهود التي تناسب عدة حالات مـع حالـة واحـدة وتكرارها بلا مبرر. وفي ذلك توفير للجهد والنفقة والوقت.

وقد يتم هذا التصنيف بهدف آخر تقتضيه طبيعة الهـدف المراد تحقيقه من وراء العلاج أو التهذيب؛ حيـث لا يمكـن تطبيق البرامج المطلوبة إلا مع وقاية المسجونين من الآثـار السلبية التي ظهرت في العهود الماضية من جـراء وضـع مختلف فئات المسجونين في مكان واحد دون أدنـى فصـل بينهم. وكان من شأن هذه الآثـار السـلبية إفسـاد بعـض المسجونين المبتدئين من ذوي الخطورة الإجرامية الضـئيلة، بإضاعة ما لديهم من قدرات وإمكانيات بدنية أحيانًا وذهنيـة أحيانًا أخرى، وذلك بهدم المبادئ والقيم التي كانوا يحتفظون

بها والتي قد تورطهم في الجريمة ودخولهم السجن، بل وأبعد من ذلك بإغرائهم بواسطة الخطرين ومحترفي الإجرام مـن زملائهم المسجونين معهـم؛ للانضـمام إلـى العصـابات الإجرامية بعد مغادرتهم السجن.

لذا، وبعدما أثبتته الدراسات العلمية العديدة عن حقيقة هذه الآثار السلبية للاختلاط في السجن، والافتقار إلـى التنظـيم والتصنيف، اتجهت الأنظار إلى أهمية التصنيف والفصل بين مختلف المسجونين، وتوزيعهم إلى فئات متماثلة، أمـا مـن زاوية (السن) بفصل الأحداث عن البـالغين، أو (الجـنس) بفصل الرجال عن النساء، أو (درجة الخطورة الإجراميـة) بفصل المعتادين ومحترفـي الإجـرام، ومقترفـي الجـرائم الجسيمة عـن المبتـدئين مـن ذوي الخطـورة المحـدودة أو الضئيلة، أو (طبيعـة المـرض العضـوي أو النفسـي أو الاجتماعي).

ولا ينبغي أن ينظر إلى التصنيف الذي يتم ابتداء على أنه هو التصنيف الصحيح الدقيق، بل يتعـين مراقبـة سـلوك السجين ضمن الفئة التي صنف معهـا للتأكـد مـن صـحة

تصنيفه، وملاءمة خطة أو برنامج العلاج المعد على أسـس علمية؛ لعلاج أو تهذيب هذه الفئة.

وبناء على هذا التصنيف اتجه رأي البعض إلـى القـول بتخصيص السجون، بحيث يفرد سجن لكل فئة[٢٥]، ولكن هذا التخصيص – في نظرنا – لا نكون في حاجة إليـه، إلا إذا كان عدد المسجونين كبيرا، وفئاتهم متعددة. أما إذا كان العدد محدودا، فيمكن إجراء التصنيف داخـل المؤسسـة العقابيـة الواحدة بتخصيص مكان مستقل لكل فئة.

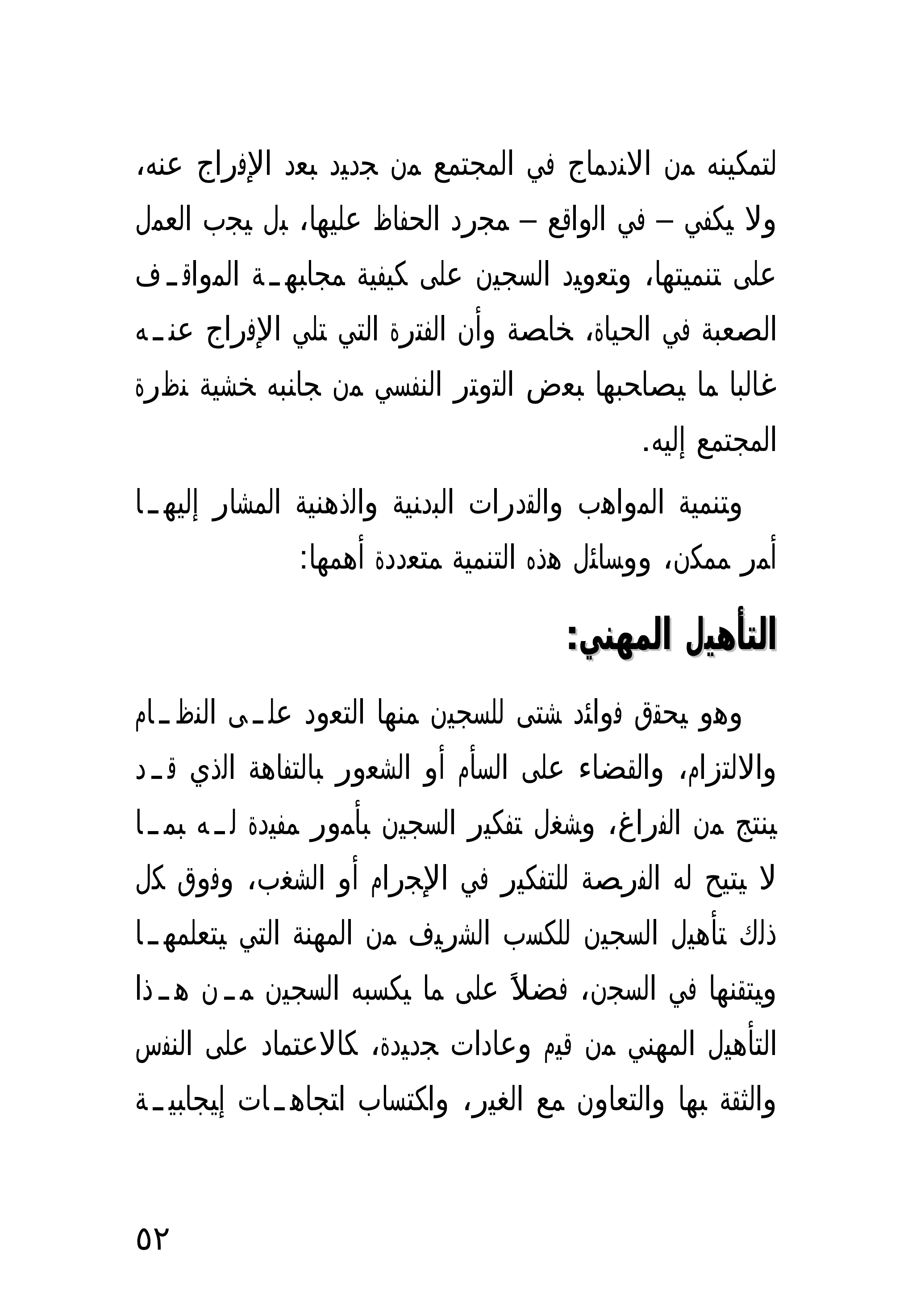
٣ – ٢ متطلبات التأهيل للعودة إلى المجتمع:

إن العمل على تأهيل السجين للعودة إلى المجتمع صالحا، يعد استمرارا لبرنامج العلاج أو التهذيب الذي طبـق عليـه أثناء فترة تنفيذ عقوبة الحبس؛ لذا فلا يمكن أن يشرع في هذا التأهيل دون سبق تنفيذ متطلبات العلاج أو التهذيب.

ويهدف برنامج المعاملة العقابية العلاجية – في الأصل – إلى الحفاظ أثناء تنفيذه على ما لدى السـجين مـن مواهـب وإمكانيات وقدرات بدنية وذهنية، باعتبارها الوسائل اللازمة

---

[٢٥]- د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق ص ٣١٦.



لتمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنه، ولا يكفي – في الواقع – مجرد الحفاظ عليها، بل يجب العمل على تنميتها، وتعويد السجين على كيفية مجابهـة المواقـف الصعبة في الحياة، خاصة وأن الفترة التي تلي الإفراج عنـه غالبا ما يصاحبها بعض التوتر النفسي من جانبه خشية نظرة المجتمع إليه.

وتنمية المواهب والقدرات البدنية والذهنية المشار إليهـا أمر ممكن، ووسائل هذه التنمية متعددة أهمها:

التأهيل المهني:

وهو يحقق فوائد شتى للسجين منها التعود علـى النظـام والالتزام، والقضاء على السأم أو الشعور بالتفاهة الذي قـد ينتج من الفراغ، وشغل تفكير السجين بأمور مفيدة لـه بمـا لا يتيح له الفرصة للتفكير في الإجرام أو الشغب، وفوق كل ذلك تأهيل السجين للكسب الشريف من المهنة التي يتعلمهـا ويتقنها في السجن، فضلاً على ما يكسبه السجين مـن هـذا التأهيل المهني من قيم وعادات جديدة، كالاعتماد على النفس والثقة بها والتعاون مع الغير، واكتساب اتجاهـات إيجابيـة

جديدة نحو العمل والزملاء والرؤساء، وتكوين علاقات سليمة معهم[٢٦].

التهذيب والتعليم:

قد يكون التهذيب ضمن برنامج العـلاج فـي المرحلـة السابقة على التأهيل، خاصة بالنسبة إلى السجين الذي ارتكب جريمته تحت تأثير عوامل اجتماعية كما أشرنا.

ولكن التهذيب أمر لازم وبدرجات متفاوتة بالنسـبة إلـى مختلف أنماط المسجونين في مرحلة ما قبل الإفراج خاصة، وهو إما أن يكون دينيا بتزويـد السـجين بالثقافـة الدينيـة اللازمة، بشرط سلامة الأساليب المستخدمة في هذا الصـدد، حتى لا تكون منفرة من هذا النوع من الثقافة، فضـلاً علـى السماح للسجناء بإقامة الندوات الدينية، وتمكيـنهم مـن أداء الفروض في أوقاتها، مع تزويد السجن بمكتبة دينية مناسبة، كما وقد يكون هذا التهذيب أخلاقيا بإقنـاع السـجين بـالقيم الاجتماعية السليمة والمبادئ السامية والمثل، وهي في الدولة

---

[٢٦]- د. فوزية عبد الستار مرجع سـابق، ص ٣٣٨ ومـا بعـدها، د. المغربي والليثي: مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها.

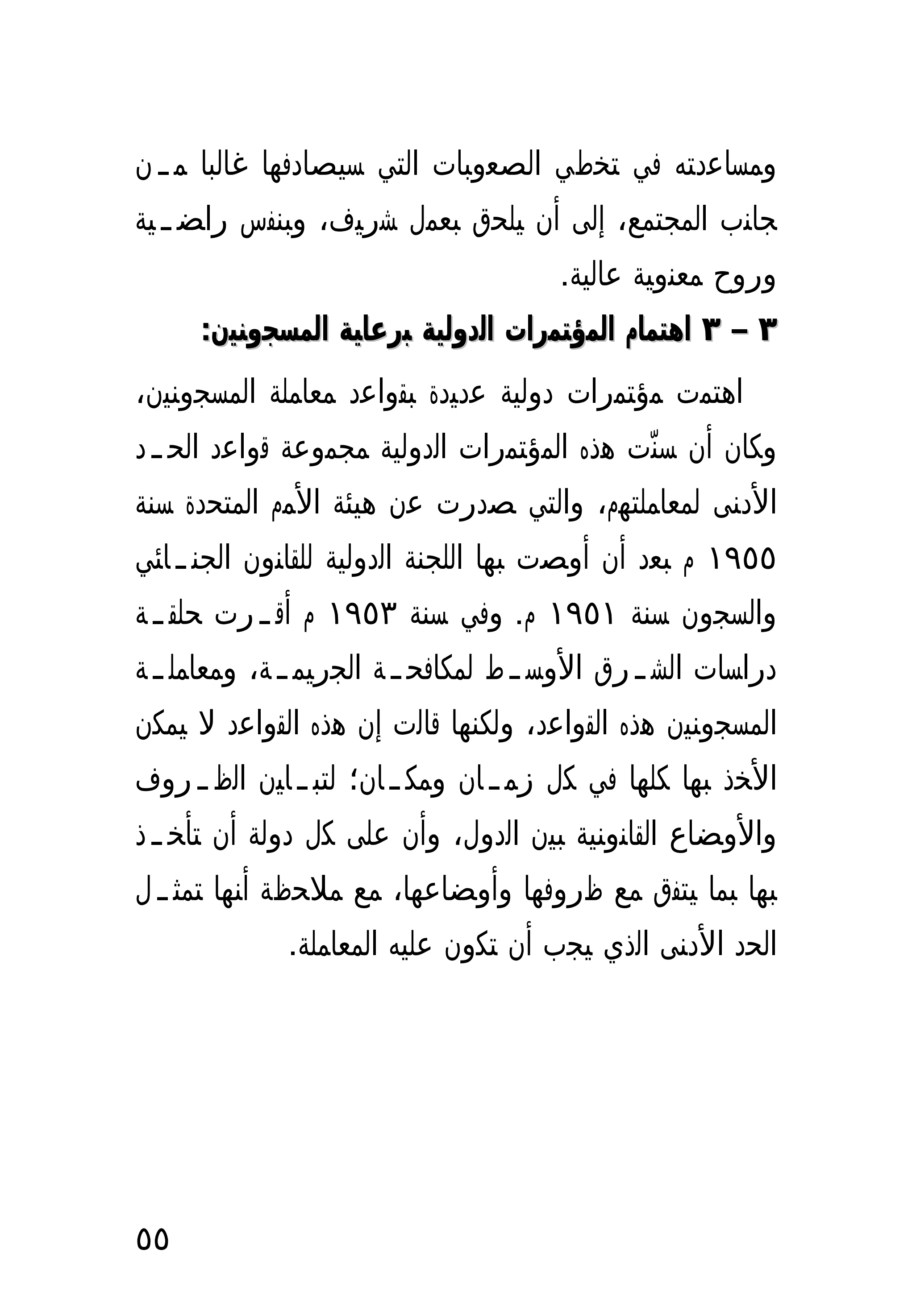
الإسلامية وثيقة الصلة بالثقافة الدينية، لأنها مؤسسة عليهـا، ويتعين أن تتفق معها[٢٧].

أما التعليم، فيجب على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع المستمر والتعليم، وأن تيسر لهـم الاسـتذكار وخاصة لمن لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، مع السـماح لهم بتأدية الامتحانات في داخل السجن، كما يجب على إدارة السجن أن تعني عناية تامة بمكتبة السجن، وأن تـوفر فيهـا الكتب العلمية إذا لزم الأمر، وأن تسمح للسجين – إذا أراد – بأن يحضر الكتب العلمية التي يرغبهـا، وكـذا المجـلات الدورية على نفقته، وكل ذلك تحت إشـراف ورقابـة إدارة السجن، حتى لا يستغل هذا الجانب لتزويد المسجونين بأفكار هدامة سلبية.

ويرتبط بمتطلبات التأهيل للعودة إلى المجتمـع وجـوب العمل على الحفاظ على أسرة السجين مـن الانهيـار أثنـاء حياته في السجن – وهذا واجب يقع على عـاتق الدولـة – وكذلك وجوب التخطيط لرعاية المسجون عقب الإفراج عنه،

---

[٢٧]- د. فوزية عبد الستار مرجع سـابق، ص ٣٣٨ ومـا بعـدها، د. المغربي والليثي: مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها.



ومساعدته في تخطي الصعوبات التي سيصادفها غالبا مـن جانب المجتمع، إلى أن يلحق بعمل شريف، وبنفس راضـية وروح معنوية عالية.

٣ – ٣ اهتمام المؤتمرات الدولية برعاية المسجونين:

اهتمت مؤتمرات دولية عديدة بقواعد معاملة المسجونين، وكان أن سنّت هذه المؤتمرات الدولية مجموعة قواعد الحـد الأدنى لمعاملتهم، والتي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ م بعد أن أوصت بها اللجنة الدولية للقانون الجنـائي والسجون سنة ١٩٥١ م. وفي سنة ١٩٥٣ م أقـرت حلقـة دراسات الشـرق الأوسـط لمكافحـة الجريمـة، ومعاملـة المسجونين هذه القواعد، ولكنها قالت إن هذه القواعد لا يمكن الأخذ بها كلها في كل زمـان ومكـان؛ لتبـاين الظـروف والأوضاع القانونية بين الدول، وأن على كل دولة أن تأخـذ بها بما يتفق مع ظروفها وأوضاعها، مع ملاحظة أنها تمثـل الحد الأدنى الذي يجب أن تكون عليه المعاملة.

أما عن هذه القواعد[٢٨]، فإنها تتضمن عدة مبـادئ عامـة تكفل معاملة موحدة لمختلف المسجونين دون تمييز عنصري، أو تحيز على أساس من اللغة أو الدين أو الجنسية أو العقيدة السياسية أو الطبقات الاجتماعية، مع ضرورة احترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية. كما تضمنت هذه القواعد مبـادئ التصنيف إلى طوائف داخل السجن، ووجوب الفصـل بـين المحبوسين لتنفيذ أحكام جنائية، والمحبوسـين فـي قضـايا مدنية، وبين المحكوم عليهم في جرائم عاديـة، والمحكـوم عليهم في جرائم سياسية.

كما تناولت هذه القواعد مباني السجون وتصميمها وتنظيم الحياة فيها، والأنشطة التي يتعين ممارستها فيها، والخـدمات الطبية للمسجونين، ونظم معاملتهم وتأديبهم، واتصالهم بالعالم الخارجي.

---

[٢٨]- انظر في تفصيل هذه القواعد. د. المغربي والليثي: مرجع سـابق ص ٢٣٧ وما بعدها.

وهذا كله في الجزء الأول منها

أما الجزء الثاني من هذه القواعـد فقـد تنـاول بالبيـان أغراض العقوبة وفلسفتها، ومجتمع السجن، وضرورة العمل على تقليل الفارق بين الحياة خارج السجن وداخلـه بالقـدر الذي يحقق أغراض المعاملة العقابية، ويحافظ في ذات الوقت على شعور السجين بالمسئولية واحتـرام ذاتـه، وبالجملـة ضرورة إدارة المؤسسة العقابية بأساليب إنسانية، بعيدة عـن العنف والإكراه، كما أشارت إلى أهميـة تفريـد المعاملـة العقابية في السجن بما يتطلبه ذلك من تصنيفهم إلـى فئـات متجانسة، وعلاجهم إذا اقتضى الأمر.

وكان من أبرز الجهود العربية في هذا الصدد، ما بذل في مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب (في دورته الثامنـة سنة ١٩٦٤ م)؛ حيث توصل إلى عدة توصيات هامة تتعلـق برعاية المسجونين وأُسرهم خاصة الرعاية اللاحقة، والرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية[٢٩].

---

[٢٩]- د. المغربي والليثي، نفس المرجع، ص ٣٣٥.

ولا تتفق طبيعة هذا البحث مع الخوض في تفاصيل مـا أسفرت عنه الجهود الدولية والعربية في هذا الصدد؛ لذا أحلنا في شأن هذه التفاصيل إلى المرجع المدون بالهامش.

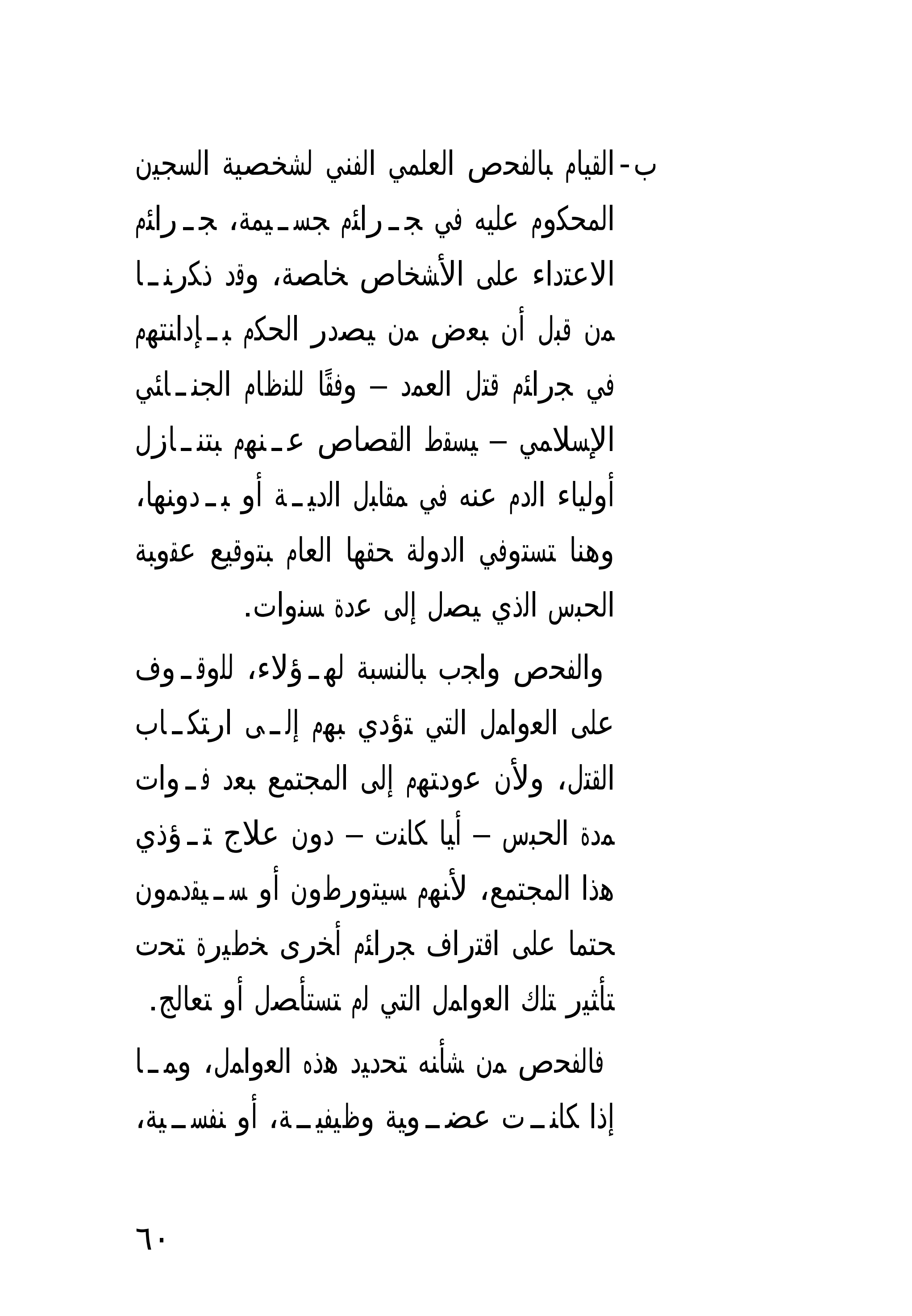
الخاتمة

وهنا نصل إلى نهاية المطاف، حول تطور مفهوم السجن ووظيفته، واستكمالاً للفائدة المرجوة نختتم بحثنا بالتوصيات التالية:

١- وجوب الاستفادة من نتائج البحوث والدراسات العلمية، وجهود المؤتمرات الدولية المبذولة في سبيل تحديد كيفية معاملة المسجونين المعاملة المثلى.

٢- وجوب تخطيط المعاملة العقابية للمسجون على أسس علمية، وهذا يقتضي ما يلي:

أ- تحديد أهداف النظام الجنائي بوضوح، وهي أهداف يعني بها في المراحل الجنائية الثلاث التشريعية (التنظيمية، والقضائية، والتنفيذية) على التفصيل الذي أوردناه فيما سبق، وقد أوضحنا أن مجال توقيع عقوبة الحبس في نطاق النظام الجنائي الإسلامي موسع، وعلى أساس التعزير.



ب- القيام بالفحص العلمي الفني لشخصية السجين المحكوم عليه في جرائم جسيمة، جرائم الاعتداء على الأشخاص خاصة، وقد ذكرنا من قبل أن بعض من يصدر الحكم بإدانتهم في جرائم قتل العمد – وفقًا للنظام الجنائي الإسلامي – يسقط القصاص عنهم بتنازل أولياء الدم عنه في مقابل الدية أو بدونها، وهنا تستوفي الدولة حقها العام بتوقيع عقوبة الحبس الذي يصل إلى عدة سنوات.

والفحص واجب بالنسبة لهؤلاء، للوقوف على العوامل التي تؤدي بهم إلى ارتكاب القتل، ولأن عودتهم إلى المجتمع بعد فوات مدة الحبس – أيا كانت – دون علاج تؤذي هذا المجتمع، لأنهم سيتورطون أو سيقدمون حتما على اقتراف جرائم أخرى خطيرة تحت تأثير تلك العوامل التي لم تستأصل أو تعالج.

فالفحص من شأنه تحديد هذه العوامل، وما إذا كانت عضوية وظيفية، أو نفسية،

أو اجتماعية، وبالتالي مـن شـأنه مسـاعدة المختصين على تحديد فئة المجـرمين التـي ينتمي إليها المحكوم عليه، ليسهل رسم العلاج الملائم له.

ج- قد يتمثل برنامج العلاج في نوع من التهذيب، إذا كانت العوامل الدافعة إلى الإجـرام مـن النوع الاجتماعي كما فصلنا.

د- البدء في الإعداد لتأهيل الجاني عقب الانتهاء من القضاء على العوامل التي دفعت به إلـى الجريمة، وبالتـالي القضـاء علـى درجـة الخطورة الإجرامية المتوفرة لديه بالعلاج.

ه- وجوب العناية بالتأهيل المهني ضمن خطـة تأهيل السجين؛ للعودة إلى المجتمع، لما فيـه من مزايا عديدة أوضحناها في موضعها مـن هذا البحث.

٣- وجوب اقتناع القائمين على المؤسسـات العقابيـة بأهمية هدف إصلاح السجين، وعلاجه قبل زجره وردع الآخرين، لما في ذلك من حماية للمجتمـع

من إجرامه مرة أخرى إذا خرج بلا علاج، وقد رأينا خطورة مختلف الاضطرابات العضوية والنفسية والاجتماعية على الأشخاص ومدى علاقتها بالإجرام.

٤- وجوب قيام المؤسسات العقابية بواجبها نحو رعاية المسجونين عقب الإفراج عنهم وعودتهم إلى المجتمع، للأخذ بيدهم حتى يحصلوا على عمل ملائم، والاندماج في المجتمع من جديد بروح معنوية سليمة. وهو ما يفترض رعاية أسرة السجين خلال فترة سجنه من التصدع أو الانهيار، حتى لا يصدم عقب الإفراج عنه، وتضيع جهود التأهيل.

٥- وجوب قيام المؤسسات العقابية، بمتابعة سلوك وحياة المفرج عنهم في المجتمع لمدة طويلة نسبيا كثلاث أو خمس سنوات مثلاً، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب جريمة مماثلة أو مغايرة للجريمة التي اقترفها السجين من قبل، كان ذلك

دليلاً على سلامة برامج العـلاج والتأهيـل، وإلا وجب عليها إعادة النظر فيها.

وأخيرا.. فإن السجن لم يعد ذلك المكان الرهيـب الـذي تمارس فيه أساليب التنكيل والتعذيب، وإنما أصـبح المكـان الذي يقتصر الإيلام فيه على مجرد منع حرية السجين، مـع الحفاظ على ما يتوافر لديه من قدرات بدنية وذهنيـة، بـل وتنميتها، مع علاج ما قد يوجد في شخصيته من عوامل أدت به إلى الانحراف حتى لا يعود إلى الجريمة مـرة أخـرى، وحتى يعود إلى المجتمع عضوا صالحا منتجا فيـه، يسـاهم بجهوده الإيجابية المسئولة في تنميته، ويستنكر كـل صـور الانحراف الإجرامي. وكل ذلك على أسس علمية وواقعية.

وبا   التوفيق والسداد.

المراجـع

١- أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي: أقضية رسول الله ﷺ تحقيق وتعليق واستدراك: الدكتور محمـد ضياء الرحمن الأعظمي، القاهرة، بيروت، ١٩٧٨ م، ١٣٩٨ هـ.

٢- أبو يوسف (القاضي): الخراج. الطبعة الثالثة.

٣- دكتور أحمد محمد خليفة: أصول علـم الإجـرام الاجتماعي. القاهرة، ١٩٥٥ م.

٤- دكتور سعد المغربي والسيد أحمد الليثي: الفئـات الخاصـة وأسـاليب رعايتهـا. الجـزء الأول – المجرمون. الطبعة الأولى القاهرة ١٩٦٧ م.

٥- الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحـيط. حلب، ١٩٧٢ م (الجزء الأول والجزء الثاني).

٦- دكتور عبد الفتاح خضر: التعزيـر والاتجاهـات الجنائية المعاصرة. الرياض. مطبوعـات معهـد الإدارة العامة، ١٣٩٩ هـ.

٧- دكتورة فوزية عبد الستار: مبادئ علـم الإجـرام والعقاب. القاهرة ١٩٧٢ م.

٨- دكتور محمود نجيب حسني: السـجون اللبنانيـة. بيروت، ١٩٧٠ م.

Ancel, Marc: Le defense sociale nouvelle. Paris, ١٩٦٦. Gramatica, Filipppo: Principes de defense sociale. Paris, ١٩٦٤.

Saleilles, Raymond: Lindividualisation de la peine ٣ eme ed., Paris, ١٩٢٧.